الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الرقم التسلسلي:...../.....

1- رقم التسجيل:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر: تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة

إعداد الطالبة: **تحت إشراف**

- **بن لشهب نائلة** **أ/ ضريفي نادية**

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

د/ بوقرة العمرية	**الرتبة: أستاذ محاضر**	جامعة المسيلة	رئيسا
د/ ضريفي نادية	**الرتبة: أستاذ محاضر**	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ بن رابح السعيد	**الرتبة: أستاذ محاضر**	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 1442-1443هـ- 2021- 2022 م

SbC 031 000 865

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿يَرفعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُم وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلعِلمَ دَرَجَٰت وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِير﴾

[المجادلة، 11]

صدق الله العظيم

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) نادية بن لقنيب

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11 999 103600 169 0000

الصادرة بتاريخ 2017-02-01 عن دائرة/ بلدية عين الريش - المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر: الحق في براءة مليحة في إطار التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/02

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: تائلة اللقب: بن لشهب

اسم الأب: يوسف اسم ولقب الأم: حليمة لعوامي

تاريخ الازدياد: 1999/02/17 مكان الازدياد: بن عين الملح

رقم الهاتف: 0655656824

البريد الالكتروني: .....

العنوان الشخصي: عين الوسط

الباكالوريا:

المعدل..... الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/سنة التخرج: 2020

الماستر: .....

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام):.....

الوضعية المهنية: موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف: وظيف عمـــومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: ..... اسم المؤسسة / الشركة: .....

الرتبة في العمل: .....

الصيغة:

موظف دائم: ..... موظف في إطار عقود: ..... نوع العقد: .....

إمضاء الطالب(ة)

شكر وعرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل

صالحا ترضاه

أتقدم بخالص الشكر والامتنان لأستاذتي الدكتورة المحترمة 'ضريفي نادية'

ولها مني كل التقدير والاحترام على ارشادتها ونصائحها الغالية والمفيدة من

أجل انجاز هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشطر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين يشرفون

على هذا العمل

الطالبة بن لشهب نايلة

الإهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها أمي الغالية

إلى رمز كفاح في الحياة إلى الذي تعب من أجل تربيتي أبي أطال الله

في عمره إلى إخوتي أيمن زهير أحمد

إلى كل من رافقوني بدعائهم ونصائحهم إلى أستاذتي ضريفي نادية

إلى سندي وبمثابة أخي عبد الرزاق إلى توأم روحي نسرين إلى سمية

ومريم إلى رفيقات دربي فريدة ونسرين وهاجر وجميلة نجاح مروة

،إلى قطي فستق عوضني الله عنك

إلى كل من مد لي يد العون إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم

مذكرتي

أهدي ثمرة جهدي وعملي لهم جميعا

مقدمة

مـــقدمة:

لقد أدى التقدم الإعلامي والتكنولوجي إلى تطور الحياة الإنسانية في شتى المجالات، حيث رفع من مستوى معيشة الأفراد وزاد من رفاهيتهم، وفي ضل هذا التقدم هناك جانب سلبي بات يهدد حياة وصحة الأفراد. فوجد الإنسان نفسه أمام معضلة حقيقية وهي كيفية التوفيق بين ضرر التقدم والتطور العلمي، وبين التأثيرات الضارة التي تلحق بالبيئة بحيث أنه زاد الاهتمام بالبيئة ومشاكلها مع زيادة التقدم التكنولوجي وأصبحت من المواضيع التي لها الأولوية في جميع دول العالم.

خاصة مع استغلال الغير عقلاني للموارد الطبيعية، وانتشار التلوث بجميع أنواعه نتيجة لإستخدام الإنسان السيء للبيئة.

لذلك نجد أن جميع الدول إتجهت إلى حماية البيئة سواء من خلال النص على حمايتها في دساتيرها أو إصدار قوانين خاصة بها.

ونجد أيضا أن الحق في البيئة قد نال مكانة هامة من بين الحقوق في دول العالم جميعا باعتبارها تراث إنساني مشترك يستحق كل الاهتمام ودراسته، فأصبحت قيمة إجتماعية ضرورية بحيث بدآ اهتمام العالم بحماية البيئة بشكل رسمي في مؤتمر استكهولم عام 1972، وتزايد هذا الاهتمام مع تزايد الأضرار التي تمس البيئة بدرجة كبيرة.

ولقد أسفرت العديد من دول العالم على مؤتمرات واتفاقيات دولية دراسات قانونية كثيرة في مجال حماية البيئة، ومن خلال ذلك نجد أن المشرع الجزائر يخطى خطوة مهمة من خلال تكريس هذا الحق في الدستور الجزائري، حيث أنه أصبح الحق في بيئة سليمة حقا وطنيا بعد أن تمت عملية دسترة هذا الحق من خلال الإشارة إليه في الديباجة وتخصيصه بالنص عليه صراحة في المادة 68 من التعديل الدستوري 2016، وبهذا يكون الحق في البنية والتنمية المستدامة حقا وطنيا معترف به بصفة صريحة تضمن حق المواطن في

العيش في بيئة سليمة تكفل له الحياة الكريمة، وبذلك تكون الجزائر قد دشنت عهدا جديدا يمنح الحق البيئي قيمة دستورية هامة ملزمة لكل من الدولة ومؤسساتها...

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع حق الإنسان في بيئة سليمة وحمايتها أهمية بالغة في عصرنا، نظرا لتكافل المجتمع الدولي لمواجهة التحديات البيئية، حفاظا على السلامة البشرية والبيئية، إذ تعد حماية البيئة مسألة تهم الإنسانية جميعا وتعني جميع الدول سواء كانت الدول المتطورة أو تلك السائرة في طريق النمو، بحيث أنه أصبحت جميعها ملزمة بحماية الحفاظ على البيئة النظيفة والصحية والسليمة من الملوثات من أهم المهام التي تقع على عاتق مسؤوليات العمل، لا سيما بعدما أن أصبح هذا الحق من حقوق الإنسان الأساسية بعد ما تم النص عليه في المواثيق والدساتير الدولية والوطنية.

وعليه فتتجلى أهمية هذا الموضوع العملية في الحاجة الماسة لمثل هذه الدراسات نظرا لأهميته، بحيث أنه قد تكون لها دور كبير في التقليل من مشاكل التلوث البيئي وكذا نشر الوعي البيئي بغرض المحافظة على البيئة لضمان حياة أفضل الأفراد وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال إبراز ماهية الحق في البيئة وأهميتها والآليات الإدارية للحفاظ على البيئة وأيضا الجزاءات عن مخالفة حمايتها.

أما الأهمية العلمية كون أن موضوع البيئة والتنمية من المفاهيم التي نالت اهتمام كبير من طرف الباحثين والعلماء والمفكرين في مختلف دول العالم، بحيث أنه مثل هذه المواضيع من شأنها إثراء البحث العلمي ليكون هذا الأخير الداعم الأساسي بالمعلومات والحلول المقترحة.

أسباب ودوافع اختيار دراسة هذا الموضوع:

تكمن في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالاتي:

أ-الأسباب الذاتية:

- الميول الشديد إلى موضوع البيئة والتنمية.
- اهتمامي ورغبتي في اكتساب معارف حول البيئة ومعرفة الآليات الإدارية لتسييرها وكذا أدواتها.
- محاولة إرساء ثقافة بيئية من خلال البحوث العلمية وتوعية الأفراد بأهمية حماية البيئة.

ب- الأسباب الموضوعية:

- الرغبة في الوقوف على مدى فعالية القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إرساء المواسم البيئية الرشيدة ومبادئ التنمية المستدامة.
- إيضاح قواعد هذا القانون لكافة الأفراد وبيان أهميته في حماية حياتهم، وحقهم في العيش في بيئة سليمة.
- توضيح الآليات الإدارية التي تبناها المشرع الجزائري في حماية البيئة.
- نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع.
- مبادرة المشرع الجزائري بين قوانين ملزمة لحماية البيئة والنص على عدم مخالفتها، وبيان مكانتها من خلال النص عليها في الدستور الجزائري الذي يعتبر أسمى القوانين الجزائرية والذي كفل حماية البيئة وحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

صعوبات الدراسة:

- بما أن موضوع الحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة موضوع شامل ومتشعب في مختلف أنواع العلوم والدراسات، فكان من الصعب حصر موضوع الدراسة.
- نظرا لكبر وتوسع موضوع البيئة كان لابد من التقيد بحجم المذكرة رغم أن مجال هذه الدراسة أوسع بكثير.
- كذلك كثرة الدراسات والبحوث الأكاديمية في مجال البيئة والتنمية، الأمر الذي جعلنا غير ملمين بشكل شامل في هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق والخوص في الإطار القانوني لحماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة وتوفير الحماية الفعالة من خلال تطرقنا إلى جوانب مهمة في هذه الدراسة، والتي وضحنا من خلالها مفهوم الحق في بيئة سليمة وعلاقتها بالتنمية، وكذا علاقتها بالحقوق الأخرى للإنسان، ومدى الاعتراف بهذا الحق والآليات الوقائية والعلاجية التي تكفل حماية البيئة.

إبراز أهم المواد التي جاء بها قانون 03-10 لحماية البيئة وتوضيح آليات التنظيم الإداري البيئي في الجزائر.

إثراء مكتبة الحقوق والعلوم السياسية بمثل هذه الدراسات حتى يتمكن كل دارس للقانون أو المهتم بالبيئة تزويده بهذه الدراسات.

الإشكالية:

نال موضوع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مكانة متميزة كونه أدرج ضمن الدستور الجزائري ونظم قانون خاص يحكم البيئة وحمايتها ويكفل سبل وإجراءات تتبعها الدولة من أجل حماية البيئة وترقية التنمية. وعليه فتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول المعالجة القانونية لموضوع حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ومنه يمكن طرح الإشكال الرئيسي التالي:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق الحماية الفعالة والرشيدة للبيئة والتنمية المستدامة؟

والأسئلة الفرعية كالآتي:

- كيف كرس المشرع الجزائري الحق في البيئة؟
- كيف كفل التشريع الجزائري للأفراد الحق في بيئة نظيفة وسليمة؟

- هل تعتبر الآليات والوسائل التي أقرها المشرع كافية لضمان حماية البيئة؟

المنهج المتبع:

من أجل أن تكون هذه الدراسة في صورة واضحة اعتمدنا على المناهج التالية:

- المنهج الوصفي: كون أن أي بحث علمي يتطلب التوضيح وإبراز المفاهيم من خلال الوقوف على التعريفات وتحديد مفاهيم المصطلحات وتوضيح الغموض واللبس.

- المنهج التحليلي: اعتمدنا المنهج التحليلي من ناحية تحليل النصوص القانونية والتطرق إلى أهم القوانين التي يرتكز عليها موضوع دراستنا.

خطة الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث والتساؤلات الفرعية المترتبة عنها، قد قسمنا في هذا البحث إلى فصلين، وكل فصل تضمن مبحثين، حيث تناول الفصل الأول تكريس الحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة، وجاء المبحث الأول منه بعنوان ماهية الحق في بيئة سليمة والذي بدوره ضمن ثلاث مطالب، تعريف البيئة وأهمية حق الإنسان في بيئة سليمة، ودسترة الحق في بيئة سليمة والقانون المتعلق بها، والمبحث الثاني علاقة البيئة بالتنمية والذي تضمن ثلاث مطالب أيضا والذي وضحنا من خلال مفهوم التنمية وعلاقة البيئة بالتنمية واحترام حق الإنسان في التنمية المستدامة.

أنا الفصل الثاني فتتناول الحماية القانونية للبيئة والتنمية المستدامة، تضمن مبحثين، المبحث الأول تناول الإطار القانوني لحماية البيئة واندرج ضمن ثلاث مطالب تناول أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، وكذا الآليات الإدارية لحماية البيئة والجزاءات الإدارية عن مخالفة تدابير حماية البيئة، والمبحث الثاني جاء ليوضح لنا أدوات التسيير البيئي.

الفصل الأول

تكريس الحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة

- المبحث الأول : ماهية الحق في بيئة سليمة
- المبحث الثاني: علاقة البيئة بالتنمية

تمهيد:

تعد البيئة من المسائل المطروحة في هذا العصر نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها فالتصحر والتلوث والاحتباس الحراري وغيرها من المشاكل التي لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين دول وسكان الكوكب ، الأمر الذي دفع الى الاتجاه نحو قضايا البيئة بهدف التغلب على مشاكلها ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة والذي يعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية وعليه فالعيش في بيئة سليمة نقية أصبح حقا من حقوق الإنسان الأساسية، في حين أن أهم غاية للحق في بيئة سليمة هي حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يتبعها ...

وبهذا فإن فكرة هذا الفصل تنطلق من خلال التطرق الى أهمية حق الإنسان في البيئة، وكذلك القوانين التي أكدت على حمايتها وأيضا علاقة البيئة بالتنمية المستدامة وعليه فقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الأول أتطرق فيه الى ماهية الحق في بيئة سليمة والمبحث الثاني أبين فيه علاقة البيئة بالتنمية المستدامة .

المبحث الأول : ماهية الحق في بيئة سليمة .

يعتبر حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة هي احدى القضايا وربما أهمها التي يواجهها الإنسان في العصر الحديث ويرجع ذلك الى أن هذه القضية لا تهدد وجود الإنسان فحسب، بل تهدد حق حياة الأجيال القادمة ، ونظرا لأهمية البيئة وحداته ظهور المشكلات البيئية أثارت جدلا واسعا حول ما يسمى بحق الإنسان في بيئة سليمة ، ولهذا من الضروري بيان مفهوم حق البيئة والتي أتطرق إليها في المطلب الأول وكذلك أهمية حق الإنسان في هذه البيئة وتطوره وارتباطه بالحقوق الإنسان الأخرى، في المطلب الثاني ، وفي زاوية أخرى أتطرق الى دسترة الحق في البيئة سليمة في الجزائر لاسيما دستور 2016 وأيضا قانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة وذلك في المطلب الثالث .

المطلب الأول : تعريف البيئة :

دراسة الحق في بيئة سليمة تستوجب ضرورة تعريف البيئة في مختلف جوانبها بحيث نتناول أولا تعريف البيئة في اللغة العربية ثم تعريفها في الفقه الإسلامي وكذلك التعريف القانوني للبيئة .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للبيئة .

في الحقيقة تعد اللغة العربية التي حاباها الله تعالى منزلة فهي لغة خير أمة وبعثت بها أخر رسالة سماوية ألا وهي الإسلام، فاللغة العربية هي لغة غريزة بالمعاني والمصطلحات .

فالبيئة في اللغة العربية هي إسم مشتق من الفعل باء وبوأ وهذا الفعل به معاني حسب استخدامه من بين هذه المعاني باء بمعنى أقام ونزل بمكان الإقامة أو المنزل أو المحيط [1]فمصطلح البيئة مشتقة من الفعل " بوأ" فيقال تبوأ الرجل فنزلا أي نزل فيه ، ويقال

[1]– لطرش على عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة –أفاق وتحديات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص18.

فلان تبوأ منزله في قومه . بمعنى احتل مكانة عندهم ، فقد تعبر عن المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ، وقد تعبر عن الحالة التى يكون عليها ذلك الكائن .

وتغني البيئة ايضا الحال فيقال أنه لحسن البيئة أي الهيئة التبوء وباءت سواد أي بحال السوء [1].

الفرع الثاني : تعريف البيئة في الفقه الإسلامي .

لقد تناول الفقه الإسلامي البيئة في اصطلاح علمي ، واعتنى بتدقيق وضع حدودها حتى لا يطغى عليها أحد، مما خلق الله وبالخصوص الإنسان لأنه يملك وما حياة الله من التفكير ومن علم وما سخر له من الوسائل التي تمكنه من أن يطغى ويبيد مخلوقات الله بما فيه جزء من بنى جنسه الأقل قوة ،وهذا متى خرج عن صراط الله السوى ، ومن بين التعريفات الفقهية للبيئة .

البيئة هي المحيط الطبيعي الذي يكتنف مخلوقات الله تعالى حية وغير حية ،وما ينتظم هذه المخلوقات من علائق تفاعل وتكامل في إطار السنن الكونية التي تنصب ميزان ضابطا لتصرفات المستخلف في التسخير والتعمير [2] .

وتوسع دابراهيم بدران [3] في تعريف البيئة فقال: أنواع البيئة التي تحيط بالإنسان أربعة هي البيئة الحيوية أو الكونية وهي من صنع الله والبيئة أو المحيط التكنولوجي الذي يصنعه الانسان بما وهبه الله من قدرة ، والبيئة المجتمعية، وهي ما تنتج عن المجتمع وما يعتريه من تغيرات، أما البيئة الداخلية للإنسان فهي تتبع من النفس وما سواها وتمثل فكرة وسلوكه

[1]– بسمة راوي، ميرة بوكرارة، حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016–2017، ص 11

[2]– لطرش علي عيسى عبد القادر، نفس المرجع السابق، ص 23.

[3]– براهيم بدران طيب واستاذ جراحة لكلية الطب العصر العيني ورئيس جامعة القاهرة ووزير الصحة ورئيس أي ويميط البحث العلمي 1980 ورئيس المجتمع العلمي المصري ولد في 27 أكتوبر 1934.

وتصرفه[1] وتعريفنا المختار: البيئة هي المناخ العام للحياة بمختلف أشكالها الحيوانية والنباتية.

الفرع الثالث : التعريف القانوني للبيئة : بالرجوع الى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف دقيق للبيئة ، حيث ينص في المادة 2 من هذا القانون على أهداف حماية البيئة ونص المادة 3 على المكونات البيئة.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه يمكن استخلاص تعريف للبيئة بالرجوع إلى القانون 10/03 وهي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة ، وبذلك فالبيئة تضم كل من البيئة الطبيعية وكذا الاصطناعية .

ومن خلال التعريف السابق، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة العناصر التي يمكن حصرها في صنفين الصنف الأول : ويشمل مجموعة العناصر الطبيعي وهي الماء، الهواء، التربة والكائنات الحية الحيوانية والنباتية .الصنف الثاني: يشمل كل ما استخدامه الإنسان من منشأة[2] .

المطلب الثاني :أهمية حق الإنسان في بيئة سليمة .

يعتبر مصطلح حق الإنسان في بيئة سليمة من المصطلحات الغامضة والمفاهيم الواسعة التي تضم عدد كبيرا من الحقوق المعترف بها للإنسان سواء المدنية أو السياسية وغيرها، بحيث أدى تطور هذه الحقوق والتي تضمن من حقوق الجيل الأول والثاني إلى غاية بروز حق جديد وهو الحق في بيئة سليمة والتي تعد من الجيل الثالث ، ومن خلال ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب الى تطور الحق في بيئة سليمة (الفرع الاول) ، ثم بعد ذلك نتناول ارتباط حقوق الإنسان بشكل عام بالبيئة التي لعيش فيه (الفرع الثاني).

[1]- زياني زينب، خصوصية الجريمة البيئة وأليات مكا فحتها في الجزائر، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة : زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 12.

[2]-بسمة زاوي : ميرة بوكرارة، حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص13.

الفرع الثاني : تطور حق الإنسان في بيئة سليمة .

يعتبر الحق في بيئة سليمة من الحقوق الحديثة التي لم تحض بالإهتمام الدولي في بداية السبيعينات من القرن الماضي ، بحيث لم يثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور في 10 ديسمبر 1948من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة صراحة على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وأكتفي بالإشارة الى حق الإنسان في مستوى معيشي يضمن صحته، كما لم يشير كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشور بتاريخ 16 ديسمبر 1966 الى الفكرة من خلال المبادئ المكرسة فيه ، أن النضال في ضمان حقوق الإنسان في تلك الفترة كان يقتصر على ضرورة ضمان الحق في المساواة ومحاربة العبودية والحق في التعليم الى غير ذلك[1] .

كما كانت هناك بعض المحاولات من أجل التوافق بين الإنسان والطبيعة أين نظم المجلس الأوربي ندوة بمدينة ستراسبورغ الفرنسية سنة 1970 ، بحيث كانت من بين القضايا التي عرضها المجلس بحقوق الإنسان يتضمن للإنسان العيش في بيئة نظيفة وسليمة والذي يكرس للإنسان مجموعة من الحقوق كانت غائبة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

وقد شهدت نهاية الثمانيات من الماضي اهتماما واسعا بالحق في بيئة سليمة لا سيما بعد صدور التقرير الذي أعدته لجنة البيئة والتنمية سنة 1987 والذي لعب دورا هاما في تطوره، كما كان له دور هاما أيضا في التأثير على السياسة الدولة لحماية البيئة ومرجعها أساسيا استند إليه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنقد بربودي جانيرو 1992وبعد هذا تكريس واضح للحق في العيش في بيئة سليمة مع ربطه بمفهوم التنمية المستدامة ويعتبر هذا الربط توجه جديد الهدف منه حماية البيئة كبعد استرايجي من أبعاد التنمية المستدامة التي تضمن حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية [2].

[1]–سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بي الأليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص هيئات عمومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016، ص26 .

[2]– نفس المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثاني : ارتباط حقوق الإنسان بالبيئة .

يعد الحق في بيئة سليمة من الحقوق سليمة من الحقوق الإنسانية المشتركة التي ترتبط أيضا بالعديد من الحقوق الإنسانية الأخرى وتفسر الى قواعد القانون الدولي ، بحيث أنه هناك مواد تفسر بحق كل إنسان في التمتع بالصحة الجسدية والعقلية ويتعين على الدولة إتخاذ تدابير وقائية من بينها تحسين البيئة الصحية والصناعية ، بحيث أنه لا يمكن للإنسان التمتع بالصحة الجيدة في ظل بيئة متدهورة لا تتوفر على شروط العيش الكريم ، فالعلاقة بين وحقوق الإنسان يمكن اعتبارها علاقة ترابط وتكامل نظرا الأهمية البيئة السليمة على الإنسان[1] .

المطلب الثالث: دسترة الحق في بيئة سليمة في الجزائر والحق في بيئة سليمة في القانون المتعلق بالبيئة المستدامة .

أن الحق في بيئة سليمة بات من الضرورة الملحة الى تكريس حماية البيئة ضمن القانونين الداخلية مقارنة بالتطور القانوني على الصعيد العالمي والدولي في هذا المجال ، بحيث أنه هناك تفاوت واضحا بين القوانين الدولية والقوانين الوطنية ، في مجال حماية البيئة، وعليه لم يدرك الفكر القانوني ، مدى الحاجة الى تنظيم قانوني لحماية البيئة الا في وقت متأخر، ومن خلال ذلك نتناول في هذا المطلب دسترة الحق في بيئة سليمة في الجزائر (الفرع الأول) ونتناول كذلك الحق في بيئة سليمة من خلال القانون المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دسترة الحق في بيئة سليمة .

من الأمور التي كانت تعاب على الدستور الجزائري أنه ضيق من ناحية الحقوق والحريات التي تخص البيئة، رغم أن الجزائر كانت من الدول المتضررة بيئيا، خلال الإستدمار الا أن هذا الغياب الدستوري للبيئة لم يمنع المشرع الجزائري من إصدار تشريعات خاصة بالبيئة.

[1]– سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بي الأليات الدولية وفي القانون الجزائري، ص 20–21.

–فقد كان دستور 1963 هو أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة والمتكون من مقدمة و78مادة نص على الحريات العامة ، والمادة 10و11 نص على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1].

أما عن دستور 1976 وهو ثاني دستور ،تضمن في طياته ديباجة و199 مادة وذلك في ثلاث أبواب ..

وأيضا دستور1989 والمتضمن تمهيد 167مادة في اربعة أبواب وحكم انتقالي والباب الرابع منه متكون من 28 مادة تخص الحريات .

أما الدستور 1996 تضمن ديباجة وأربعة أبواب وأحكام انتقالية .

ومن خلال هذه الدساتير يلاحظ أنه لم يتم النص على الحق في بيئة سليمة بصفة صريحة في أي منهما، فقد كان هناك اعتراف ضمني للحق في البيئة في دستور 1963 بحيث نجد هناك بعض الأحكام المرتبطة بحماية البيئة ، بالرغم أن الجزائر أنذاك حديثة الإستقلال وبحاجة الى التنمية حيث أن المادة 21 اعترفت " بحق كل فرد في حياة لائقة "

وكذلك بالنسبة لدستور 1976 الا أن صرح بحماية البيئة في المادة 242 التي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها البيئة وحماية الحيوانات والنباتات ...

ودستور 1989 لم نلتمس أي تغييرا فقد استد كذلك الى مجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة ، وبذلك نفس السبيل سار إليه دستور 1996[2].

أدرجت في الباب الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وفي الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات .

فقد نصت المادة 68 على : للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعين والمعنونين لحماية البيئة "[3]

[1]–العيداني سهام، حق المواطن في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الخامس، ص221.

[2]– نفس المرجع السابق، ص222.

[3]– المادة 68 من الدستور الجزائري 2016.

وبهذه الدسترة لم يصبح هذا الحق نظري فقط .

بل أصبحت تفح المسؤولية بأكمله وليس الدولة فقط..[1]

الفرع الثاني : الحق في بيئة سليمة في القانون المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة .

عرفت الجزائر بعد الإستقلال فراغ قانوني مما جعل المشرع نتيجة هذا الفراغ يقرر العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية بموجب قانون 157/62 ليتم إصدار أول تشريع خاص بالبيئة سنة 1983 بموجب قانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ، بحيث أنه لم يتم تعريف البيئة من خلاله بل أنه حدد الأهداف التي يسعى هذا القانون الى تحقيقها وأثار الى التنمية المستدامة بصفة غير مباشرة في المادة 3" تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان ".

وفي ظل قانون 10/03 ورغم أن المشرع لم يعرف البيئة في هذا القانون بصفة صريحة ، بل اشار الى أهداف حماية البيئة في المادة 2 من القانون ومكوناتها في المادة 3منه غير أنه جاء تعربف للتنمية المستدامة في المادة 4 من قانون 10/03 على أنها نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للاجيال القادمة...[2]

ولم يكتف قانون حماية البيئة بإقرار حق الإنسان في بيئة سليمة ، بل أنه ألزم كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي بالالتزام بالمبادئ البيئة[3] والمتعارف عليها عالميا وهي:

-مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي: والذي يقضي بتفادي إصابة التنوع البيولوجي بالضرر.

---

[1]- العيداني سهام، نفس المرجع السابق، ص 223.

[2]- محمد حمودي، د جامع مليكة، قراءة في التكريس الدستوري للحق في البيئة، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد الرابع، العدد الأول . سنة 2020، ص72

[3]- المادة 3 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

-مبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية: يقضي بتفادي النشاطات التي تسبب ضرر للموارد الطبيعية كالماء والهواء ....

- مبدأ الإدماج: والذي يقضي بتعاون السلطات العامة على حماية البيئة .

- مبدأ الحيطة: اعتماد تدابير فعالة للوقاية من أي تهديد بلحق ضررا للبيئة ...

- مبدأ العمل الوقائي: أي الوقاية من الأضرار التي تصيب البيئة ومكوناتها .

- مبدأ الملوث الدافع : يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث .

- مبدأ الأحلام والمشاركة : لكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة.

-مبدأ مراقبة التلوث : بهدف الى الوقاية من التلوث الذي يلحق بالبيئة ....[1]

[1]- د. محمد حمودي، د جامع عليك، نفس المرجع السابق، ص 73.

المبحث الثاني : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة :

من أكثر المشاكل التي يواجهها المجتمع في الوقت الحالي ، مشاكل التنمية وحماية وتحسين من البيئة ، وقد نالت اهتماما واسعا و أولوية في إطار الامم المتحدة وحماية البيئة، يبدو للوهلة الأولى غير واضح إذ أن موضوع التنمية له علاقة بوضع الدول النامية ، والبيئة فهي مجموعة النظم الطبيعية والإجتماعية وغيرها التي يعيش فيما الإنسان والكائنات الأخرى.

ولقد كان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية 1972 البداية الحقيقة للإهتمام بهذه العلاقة، ومن خلال هذا المبحث سوف تتكلم عن علاقة البيئة بالتنمية المستدامة ، بداية من مفهوم التنمية في المطلب الأولى ، وعلاقة البيئة بالتنمية في المطلب الثاني ، أما المطلب الثالث تتكلم عن احترام حق الإنسان في التنمية وعلاقة الحق في التنمية بحقوق الإنسان ثانيا ،و أليات إعمال الحق في التنمية ثالثا .

المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة :

التنمية المستدامة هي تعبير عن التنمية التي تتسم بالاستقرار وتمتلك عوامل التواصل، مثل التنمية الإقتصادية، الإجتماعية .....وكذلك هي التنمية التي تنهض بالأرض ومواردها وتنهض بالموارد البشرية وتقوم بها ، فهي تنمية تأخذ بعين الاعتبار حق الأجيال القادمة في التمتع بالموارد الطبيعية ، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب الى أربع فروع : أولا تعريف التنمية، ثانيا خصائص التنمية ، ثالثا أهداف التنمية رابعا أبعاد التنمية .

أولا : تعريف التنمية المستدامة: هي العلاقة بين النشاط الاقتصادي واستخدامه للموارد الطبيعية في العملية الانتاجية وانعكاس ذلك نمط حياة المجتمع بما يحقق التوصل الى مخرجات ذات نوعية جيدة للنشاط الاقتصادي وترشيد استخدام الموارد الطبيعية بما يؤمن استخدامها وسلامتها ، دون أن يؤثر ذلك الترشيد سلبا على نمط الحياة وتطوره .

وبالتالي فيمكن تفسير التنمية المستدامة وفقا لمتطورات مختلفة ومن أهم تلك التعريفات الانتشارات ذلك الوارد في تقرير "بروند تلاند" الذي نشر من قبل اللجنة غير الحكومية التي أثارتها الأمم المتحدة في أواسط الثمانيات من القرن 20 عرفتها بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدره الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها [1].

ثانيا : خصائص التنمية المستدامة :

أعلنت قمة ريو التي عقدت دول البيئة والتنمية المستدامة في عام 1992 ، عن خصائص التنمية المستدامة ومن أهمها :

1/تنمية طويلة المدى : حيث أنها تراعي تلبية الاحتياجات القادمة .

2/تضع تلبية الاحتياجات الأفراد في المقام الأول من الغذاء الملابس والتعليم والخدمات الصحية .

3/تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء عناصرها ومركباته كهواء والماء ...

4/تعد التنمية متكاملة: تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد، واتجاهات الاستثمارات والاختبار التكنولوجي وكيفية جعل تلك ، العوامل تعمل اللانسجام داخل المنظومة البيئة بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة [2].

ثالثا : أبعاد التنمية المستدامة :

للتنمية المستدامة ثلاث أبعاد رئيسية وهي البيئة المجتمع ، الاقتصاد إذ أن عملية التنمية الشاملة ، تتطلب التوافق بين السياسات المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

---

[1]– دليلة خيينش، صباح سليماني، بشار معمر البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة السبق، المجلد 01العدد، 2021، ص43.

[2]–زبير بن عياش، أميرة بن مخلوف، الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في افريقيا عن منظور الألية الافريقية للتقييم من قبل النظر الملتقى العلمي الدولي حول، أليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات
– تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر 25–26نوفمبر 2013

فالتنمية تدعو الى مستقبل تتم فيه موازنة الاعتبارات البيئة والاجتماعية والاقتصادية، ولذلك فإن الجهود الهادفة الى بناء نمط حياة مستدامة تتطلب إحداث تكامل بين الاجراءات المتخذة في ثلاث مجالات رئيسية .

1/النمو الاقتصادي والعدالة : تتطلب النظم الاقتصادية العالمية ، بما ينهما ترابط نهجا متكاملا لتهيئة نمو طويل الأجل ، مع ضمان عدم تخلف أية دولة أو مجتمع عن ذلك النهج ، من أجل زيادة رفاهية المجتمع والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية .

2/حفظ الموارد الطبيعية والبيئة : للحفاظ على التراث البيئي العالمي والموارد الطبيعية من أجل للأجيال القادمة يجب ايجاد حلولا قابلة للاستمرار اقتصاديا للحد من استغلال الموارد واتفاق التلوث .

3/التنمية الاجتماعية: تسير التنمية الاجتماعية الى العلاقة بين الطبيعة والبشر والى النهوض برفاهة الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحبة والتعليمية الأساسية والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان [1].

رابعا : أهداف التنمية المستدامة : تسعى التنمية المستدامة من خلال أليياتها ومحتواها الى تحقيق مجموعة من الأهداف ويمكن تليخصها بما يلي :

1- تحقيق نوعية أفضل للسكان .

2- احترام البيئة الطبيعية

3-تقرير وعي السكان بالمشكلات البيئة

4-تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعة

5-ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع

6-أحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات و أولويات المجتمع [2].

---

[1] سهير ابراهيم حاجم المبنى، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، 2014، منشورات الحلبي، الحقوقية، ص137.

[2]- نفس المرجع السابق ص 139، عمارة هدى، البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر، مجلة البحوث والحراسات القانونية والسياسية العدد، 12، ص140، 510

المطلب الثاني : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة :

لقد كان مؤتمر الأمم المتحدة دول البيئة البشرية 1972 البداية الحقيقة بلا اهتمام بهذه العلاقة ، إذ تمت مناقشة وجود إمكانية لتحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة أن رأي دول العالم الثالث حول التنمية كأولوية مطلقة بات مشكلة أثناء تحضير مؤتمر استو كهولم ،إذ أن هذه الدول لم تجند وبصورة مبدئية فكرة أن تعاون جميع الدول من أجل حماية البيئة ، يعد أمر ضروريا ، و أن الدول النامية التي ترغب بأن تصبح دولا صناعية لا تعطي أهمية للتكاليف البيئة .....

إلا أن إعلان استوكهولم وخطة العمل يوضح طبيعية العلاقة وقد كرست كثير من المبادئ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كشرط لحماية البيئة .

وبالرجوع لنص المادة 04 من قانون 10/03 التي ترى أن مفهوم التنمية المستدامة يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للإستمرار وحماية السبق ، أي ادراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمقبلة ولقد أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية المستدامة الى ظهور مفهوم التنمية بوصف بالمستدامة وهي تنمية قابلة للاستمرار ، وتهدف الى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الانسان ومحطيه ، بحيث أن البيئة هي المخزون الطبيعي للموارد التي يعتمد عليها الانسان وإن التنمية هي الأسلوب الذي تتعبه المجتمعات للوصول الى الرفاهية والمنفعة ، لذا فإن الأهداف التنموية والبيئة يكمل بعضها البعض [1]...

المطلب الثالث : احترام حق الانسان في التنمية المستدامة .

يعتبر موضوع حقوق وحريات الانسان من المواضيع المهمة التي باتت تشغل اهتمام المجتمع الدولي ، وكذا رؤساء الدول والحكومات في مختلف أنحاء العالم ، ولعلى السبب في الاهتمام كثيرا بهذا الموضوع يرجع الى كون هذه الحقوق والحريات تعتبر عن كرامة الانسان وانسانية ، وعليه سوف تتطرق في هذا المطلب الى نشأة الحق في التنمية (أولا) ، ومن ثم

[1]– نفس المرجع السابق، ص 511.

علاقة الحق في التنمية بحقوق الإنسان الاخرى (ثانيا) ، ثم اليات اعمال الحق في التنمية على الصعيد الدولي والصعيد الوطني (ثالثا).

أولا : نشأة الحق في التنمية .

يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي ان فكرة الحق في التنمية ترجع الى اعلان منظمة العمل الدولية في فيلا دلفيا 1944، حيث اكد ان كل الادميين لهم الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية ....

رغم ذلك لم يظهر الحق في التنمية في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وظهرت الفكرة من جديد على لسان وزير الخارجية السينغال السيد كيبا مباي 1966 ، وفي سنة 1972 ألقى الاستاذ كيبا مباي محاضرته أمام المعهد الدولي لحقوق الإنسان بستر اسبورغ والتي كانت تحمل عنوان " الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان " وعن ثم انطلقت حملة دولية لتهيئة الحق في التنمية كحق ينمتي الى الجيل الثالث ، ومن ثم أصدرت لجنة حقوق الإنسان 1977/02/21 قرار أوصت به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات المتخصصة الى القيام بدراسة حول الأبعاد الدولية للحق في التنمية.

واستجابة للأمانة العامة لهذه الدعوة فأصدرت بتاريخ 1978/12/11 تقرير حول الأبعاد الدولية للحق في التنمية، ثم أصدرت تقريري حول نفس الموضوع في 1980/11/13 ,1981/12/13 وفي 1981/03/11 اتخذت لجنة حقوق الإنسان قرار انشاء فريق عمل حكومي حول الحق في التنمية .

وبتاريخ 1986/12/04 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الصورة الواحدة والأربعين قرار رقم 128/41 المتعلقة بالإعلان العالمي للحق في التنمية وتمكن أهمية هذا القرار من خلال أنه صوت الى جانبه 146 دول ...[1]

[1]– زرارقة عيسى، ولد عمر الطيب، إعمال الحق في التنمية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07 العدد 02، سنة 2020 ، ص ص 978، 979.

ثانيا : علاقة الحق في التنمية بحقوق الانسان الأخرى :

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر منذ الميلاد ، فهي حقوق مرتبطة بالكرامة وللإنسانية وعليه نتناول دول ما إذ كان حق التنمية مرتبط بحقوق الانسانية الأخرى ، فقد دار نقاش حول هذه القضية ، وترى أنها سويت هذه القضية في إعلان برنامج فينا سنة 1993 الذي أكد على أن الحق في التنمية هو حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية .

ومنه نستنتج ان الحق في التنمية من حقوق الإنسان ، قد يولد نزاعات معينة ويتبع بواجبات على كافة دول المجتمع الدولي ، أما فيما يتعلق بعلاقة الحق في التنمية بباقي حقوق الانسان فقد بينت المادة الاولى من إعلان الحق في التنمية بأنه من خلال اعمال الحق في التنمية يمكن اعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أعمالا تاما ، وبينت الفقرة الثانية من المادة السادسة من نفس الاعلان بأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وينبغي إيلاء الاهتمام على قدر المساواة لأعمال وتعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية ولاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان يوجد بين الحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المجالات الأخرى، في مجموعة واحدة مترابطة وغير قابلة للتجزئة وهو السبيل إلى أعمالها، وأن أي انكسار لأي حق من هده الحقوق ينطوي على انكسار الحق في التنمية وعليه فإن الى محاولة لإعمال الحق في التنمية يجب أن نقوم على أساس كفالة أو ضمان حماية جميع هذه الحقوق [1]...

ثالثا : أليات إعمال الحق في البيئة المستدامة :

إن كل الاستراتيجيات والخطوات التي تهدف الى اعمال الحق في التنمية يجب أن تضمن الوفاء باحتياجات الأجيال الحالية والقادمة وأن تكون في المستوى الذي رسمها

[1]– لعلى بوكميش، الحق في التنمية :أساس لإعمال حقوق الانسان وحقوق الشعوب والدول، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ص 153.

الإعلان العالمي للحق في التنمية 1986 وأكد عليها أيضا المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد فينا 1993 على ضرورة أعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان لذا فالحق في التنمية مقترن بتهيئة الظروف والسياسات المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي.

1/على الصعيد الوطني: لاشك أن الإعلان العالمي للحق في التنمية سنة 1986 قد وضع أطر نظرية في سبيل تكريس الحق في التنمية على الصعيد الوطني مقترحا بذلك مجموعة من الأليات التي يجب على الدول اتخذها لصيانة حقوق الإنسان كافة انطلاقا من مبدأ تكامل وترابط حقوق الإنسان ، ومن ضمن هذه المقترحات ما تناولته المادة 8 من هذا الإعلان والتي ذكرت الخطوات والتدابير اللازمة لأعمال الحق في التنمية على المستوى الوطني وعلى سبيل المثال لا الحصر كضمان تكافؤ الفرص في التعليم ، الخدمات الصحية، الحصول على سكن وعمل وغير ها من الحقوق الأخرى.

وبهذه التدابير حتما ستواجهها جملة من التحديات على المستوى الداخلي ولاسيما الدول النامية تحت ظروف مختلفة التي ترهن جهود تحقيق التنمية[1] .

2/على الصعيد الدولي: إن آليات تكريس الحق في التنمية على المستوى الدولي ومن خلال الاعلان العالمي للحق في التنمية 1986 يعتمد بالأساس على مدى وجود علاقات دولية متميزة بين الدول اذا يختلف عن اليات اعمال الوطني التي تكن الدولة حرة في وضع الأطر والخطط اللازمة لذلك ، ومع مراعات الأسس المكرسة في الإعلان العالمي ، وعليه نجد أن التعاون الدولي فينا بين الدول بتعبير ركيزة لتحقيق الأعمال التام للحق في التنمية دوليا ومن خلال العمل على تطوير العلاقات الدولية لإزالة العقبات التي تقف وراء عدم إعمال والتوجيه نحو إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد وكذلك صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ومن خلال العمل على نزع السلاح في المناطق تسودها التوترات.

[1]–سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الاليات الدولية وفي القانون الجزائري، ص16

خلاصة الفصل الأول :

قضية حماية البيئة تعتبر من أهم القضايا التي أخذت حيزا كبير من اهتمام الدول ، بحيث أنها تعتبر القضية الأساسية للحياة الإنسان الحاضرة ولحقوق الأجيال القادمة ، وعليه فإن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية التي تعتبر الأسلوب الذي تتعبه المجتمعات للوصول إلى الرفاهية.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لحماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال النص عليما في الدستور الجزائري في التعديل 2016. وبذلك فالدستور هو أسمى وأعلى القوانين في سلم القانون الجزائري، منه نستنتج أن أصبح لحماية البيئة والتنمية المستدامة قانون أسمى لا يجوز مخالفته...

الفصل الثاني

الحماية القانونية للبيئة والتنمية المستدامة

❖المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة

❖المبحث الثاني: أدوات التسيير البيئي.

تمهيد:

بما أن البيئة هي القدم الأساسي في حياة الانسان فهي المحيط الذي نعيش فيه ويشمل كافة الحاجات التي نحتاجها من موارد طبيعية تضمن العيش وسط محيط خالي من التلوث والأضرار البيئية، لذلك أصبح موضوع الحفاظ على البيئة وحمايتها يشغل حيزا كبيرا من اهتمامات الدولة على مدار سنوات طويلة، بحيث أنه أصبح لها حماية قانونية اساسية لا يجوز مخالفتها طبقا للاتفاقيات دولية ومعاهدات ومنظمات التي جميعها تهتم بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ومن خلال ذلك نجد أن من المشرع الجزائري بدوره أقر في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة والذي يهدف الى ضمان حماية البيئة والتنمية عن طريق المصادقة على الاتفاقيات الدولية، وكذلك في نصه الى جانب حماية البيئة من الناحية الإدارية أدوات لتسيير البيئي، وعليه من خلال هذا الفصل نتناول فيه مبحثين المبحث الاول نتكلم فيه عن الاطار القانوني لحماية البيئة بداية من الاتفاقيات الدولية والاليات الإدارية كذلك الجزاءات الإدارية المخالفة اشبتم المبحث الثاني تحت عنوان أدوات التسيير البيئي والذي نتكلم فيه عن الأدوات التي تساهم في تسيير البيئة والتنمية.

المبحث الأول: الاطار القانون لحماية البيئة

تتمثل لحماية البيئة موضوع حديث يهتم في القانون الدولي لكونه أساسي وبواسطته تستحق التنمية المستدامة ولذلك شكلت الاتفاقية الدولية في مجال البيئة احدى أهم الخطوات التي تساعد في الحفاظ على البيئة، لذلك صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) وكذلك المشرع الجزائري من الناحية الإدارية تضم آليات إدارية للمحافظة على البيئة(المطلب الثاني)، بالإضافة الى جزاءات إدارية كذلك عن مخالفة التدابير التي تهدف الى حماية البيئة والتنمية(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

أولا: أهم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة التي صادقت عليها الجزائر

بما أن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية جميعا، فهو أمر يقتضي على جميع الدول التعاون من أجل حماية هذه البيئة من المخاطر والمهددات عن طريق إبرام معاهدة الدولية جماعية، لذلك أبرمت في هذا المجال العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعكس رغبة الحفاظ على البيئة وتفعيل روح التضامن ومن خلال ذلك نسلط الضوء على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ونذكر العديد منها على سبيل المثال لا الحصر ومن أهم هذه الاتفاقيات نجد :

1-صادقت الجزائر على اتفاقيات حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بموجب أمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 يوليو سنه 1973 المبرم بباريس في 23 نوفمبر 1972 ،وذلك نظرا لأن بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي تمثل أهمية استثنائية يتوجب حمايتها[1] باعتبار أن التراث الطبيعي يمثل المعالم والمواقع الأثرية فهي تراث مشترك للإنسانية بالإضافة الى حماية الأجناس النباتية والحيوانية المهددة.

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 69 صادر بتاريخ 28 أوت 1973

2-صاداقت الجزائر على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة بين برشلونة بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 29 يناير 1980 [1]،وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الحياة البحرية في البحر الأبيض المتوسط من التلوث نظرا لما يمثل هذا البحر من موقع استراتيجي مشترك بين بلدنا شمال افريقيا والبلدان الجنوبية لأوروبا وكذلك البلدان التي تقع في قاره آسيا[2]

3- صادقت الجزائر على اتفاقية فينا لحماية طبقه الأوزون بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992[3] والهدف من هذا الاتفاقية والحفاظ على طبقات الغلاف الجوي وحماية الغازات المكونة للغلاف الجوي والتي لها دور أساسي في تنظيم حرارة الأرض لأن طبقة الأوزون تمثل الدرع الواقي للكوكب الأرض الذي يمنع تسرب الأشعة البنفسجية إلى كوكب الأرض[4].

4- انضمت الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992[5] ألحق هذا البروتوكول باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، بحيث أن آلية هادفة لمراقبة المواد المستنفذة لطبقة الأوزون .

5- صادقت الجزائر على بروتوكول كيتو حول الاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ والمبرم بتاريخ 21 ديسمبر 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 4- 144 المؤرخ في 28 أبريل 2004 [6]، ويتمثل هذا البروتوكول الآلية التي يتم بها الزام الدول الأطراف

[1]الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 5 صادر بتاريخ 29 جانفي 1980

[2]سليماني مراد حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الآليات الأولية في القانون الجزائري ، ص 27

[3] الجريدة الرسمية العدد 69 الموافق ل 27 سبتمبر 1992

[4] سليماني مراد ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بي الأليات الدولية وفي القانون الجزائري ،ص 28

[5]الجريدة الرسمية عدد 69 الموافق ل 27 سبتمبر 1992 ونشر ملحق هذا البروتوكول في الجريدة الرسمية عدد 17 الصادر بتاريخ 29 مارس 2000 .

[6]الجريدة الرسمية العدد 29 صادرة بتاريخ 9 ماي 2004

المشاركة في هذا البروتوكول بالعمل من أجل تحديد وخفض من مستوى الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي[1].

6- صدقت الجزائر على اتفاقيه التنوع البيولوجي المبرم في 05جوان 1992 بموجب مرسوم رئاسي رقم 35-163 المؤرخ في 6 جوان 1995 [2]هدف هذه الاتفاقية هو حماية التنوع البيولوجي وضمان استمراره للأجيال الحاضرة والمقبلة.

7- صادقت الجزائر على الاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف بموجب المرسوم رقم 96 -52 المؤرخ 22 جانفي 1996 [3] وهدف هذه الاتفاقية هو التخفيف من أثار الجفاف في البلدان التي تعاني منه.

8- صدقت الجزائر كذلك على البروتوكول قرطاجنة للسلامة الايحيائية الاتفاقيات المتعلقة بتنوع البيولوجي مبرم بتاريخ 28 جانفي 2000 بموجب المرسوم رقم4-170 المؤرخ في 08-جوان 2004 [4]والذي يهدف هذا البروتوكول الى تجنب المخاطر التي تنتج عن استخراج الكائنات الحية الناتجة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة التي يمكن أن تلحق أثارا على صحه الإنسان[5]

9- انضمت الجزائر وأيضا إلى اتفاقيه بازل شأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها المبرمة ب 12 مارس 1989 بموجب القانون رقم 98 مؤرخ في 16 ماي 1999 [6]والتي تهدف إلى التقليل من انتاج النفايات من أجل سلامة الصحة البشرية.

---

[1] سليماني مراد ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بي الأليات الدولية وفي القانون الجزائري ، ص29

[2]الجديدة الرسمية العدد 32 صادر بتاريخ 14 جانفي 1995

[3]الجريدة الرسمية العدد 6 بتاريخ الموافق ل 24 جانفي 1996

[4]الجريدة الرسمية العدد 69 الموافق ل: 27 سبتمبر 1992.

[5]سليماني مراد ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بي الأليات الدولية وفي القانون الجزائري ،ص 29 ،انظر كذلك الى المادة الأولى من بروتوكول قرص جن بشأن السلامة الاحيائية

[6]الجريدة الرسمية عدد 32 صادر بتاريخ 19 ماي 1998

10- صادقت الجزائر على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود الدولية بجنيف تاريخ 22 سبتمبر 1995 بموجب المرسوم رقم 06- 170 المؤرخ في: 22 جوان ماي 2006 [1]

المطلب الثاني: الآليات الإدارية لحمايه البيئة

تعتبر الآليات الإدارية لحماية البيئة هي اجراءات رقابية قبلية كفيلة بحماية البيئة تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع ومن خلال هذا المطلب سوف نرى الآليات الإدارية لحماية البيئة، والتي تتمثل في نظام الترخيص (أولا) نظام التصريح (ثانيا) نظام الحضر (ثالثا)، نظام الالزام (رابعا).

أولا نظام الترخيص: نظام الترخيص هو وسيلة من وسائل للضبط الإداري عبارة عن إذن صادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، هدفه تقييد حريات الأفراد من أجل تحقيق النظام العام داخل المجتمع، ولقد لقي هذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة خاصة في التشريعات الأوروبية، وكذلك في التشريع الجزائري[2] ويعتبر نظام الترخيص الحصول على اذن سابق أي قبل ممارسة النشاط من السلطة المختصة ويتطلب شروط قانونية واجراءات خاصة للحصول على هذا الترخيص، وهي طبقا للمرسوم الجديد وتتمثل في ايداع طلب الترخيص لدى السلطة المانحة ويشمل على كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشاة سواء شخص طبيعي أو معنوي ويهدف نظام الترخيص الى حماية مصالح متعددة تتمثل في:

حماية الأمن العام كالتراخيص التي لها علاقة بالمجال الخطيرة

حماية الصحة العامة كالتراخيص المتعلقة بالمشروعات الغذائية.

[1] الجريدة الرسمية العدد 35 صادر بتاريخ 28 ماي 2006

[2] نبيله أوقوجيل، حق الفرج في حماية البيئة للتحقيق السلامة والتنمية المستدامة مجلة الفكر العدد السادس، صادر عن كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه محمد خيضر بسكرة، ص 337

حمايتها السكينة العامة كالتراخيص التي لها علاقة بإقامة حفل حماية عناصر البيئة كالتراخيص البناء أو الصيد[1].

ثانيا نظام التصريح:

نظام التصريح في مجال البيئة وإجراء يتم بواسطته تقديم صاحب النشاط بالإفصاح عن ارادته لإدارة المتخصصة بمزاولة نشاط ما بتعلق بالبيئة فالتصريح هو أقل تشديد من الترخيص نكون إجراء مسبق يعبر فيه صاحب النشاط الذي يود القيام به بتقديم معلومات للإدارة حول النشاطات المتعلقة بالبيئة[2]

فالقانون يتيح للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على رخصة مسبقة، ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها أو التصريح بها قبل القيام بها وهو ما يعرف بالتصريح السابق، أو بعد أو خلال مدة زمنية على حدوثها هو التصريح اللاحق من خلال هذا نستنتج أن التصريح نوعان:

تصريح سابق: هو أمر إلزامي قبل ممارسة النشاط فهو يقترب من الترخيص إذ أن في حاله سكوت الادارة على الرغم من اخطارها بالنشاط يمكن اعتباره ترخيص ضمني بالقيام بالعمل إما إذا اتخذت موقف إيجابي في الرد ورفضت النشاط يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص، ونشير الى البعض من النظام التصريح والتشريع الجزائري مثلا:

أ. التصريح باستغلال المنشآت المضفة من الفئة الرابعة:

أوجب المشرع الجزائري على مستغلي المنشآت المضفة الرابعة على ضرورة تقديم في بداية نشاطهم إلى الجهة المختصة، وأشارت إليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198 [3].

[1] دربال محمد، مجال التدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية العدد الأول جانفي 2015 ،ص 62

[2] سليماني مراد حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الآليات الأولية في القانون الجزائري ، ص 52

[3] المؤرخ في 31 -5 -2016 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 82

ب/التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة:

ألزم المشرع الجزائري في المادة19-01 [1]على حائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة على معلومات متعلقة بطبيعة وكمية النفايات، وأحال المشرع كيفيات تقديم التصريح بالنفايات الخطرة الى المرسوم التنفيذي 05- 315 [2]حيث تضمن ملحق يوضح طبيعة النفايات التي يتعين أن يتضمنها هذا التصريح[3].

2/التصريح لاحق: أحيانا قد يسمح القانون بالأفراد ممارسة النشاط دون الحصول على إذن مسبق لكن بشرط التصريح من خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه مما يسمح للإدارة مراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث والتحقيق من آثار الناتجة عنه [4].

ثالثا النظام الحظر:

في أغلب الأحيان يلجأ المشرع الجزائري إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة أو بفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها[5] فالقانون يحضر على الجمهور ممارسة نشاط معين في وقت معين أو مكان معين، وعلى الأفراد في هذه الحالة ممارسة حرياتهم في هذا النطاق فإذا تجاوزه كان ذلك مخالفا للقانون وأصبح التصرف مستحق لعقوبة[6]، نظرا لكونها تلحق أضرار جسيمة بالبيئة، وينقسم الحظر إلى حظر مطلق وحظر نسبي:

---

[1]القانون01-19 المؤرخ في: 12 12 2001 المتعلقة بالنفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية العدد 72

[2]المرسوم التنفيذي 05- 315 المؤرخ في: 10- 12 -2005 يحدد كيفية التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة الجريدة الرسمية عدد 62

[3]حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 68

[4]نفس المرجع سابق، ص 68

[5]نفس المرجع السابق، ص 69

[6] دربال محمد، مجال التدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية العدد الأول جانفي 2015 ،ص 62

الحظر المطلق: يتعلق بحظر النشاطات أو الممارسات بصفة دائمة ومطلقة...، بحيث أنه لا يزول إلا بزوال أسباب الحظر[1] وقد تضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على الحظر المطلق في العديد من مواضيع منها:

- حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة ورمي النفايات في المياه المخصصة لإعادة التزويد طبقات المياه الجوفية وهذا في المادة 51 [2] .

-حضر رمي النفايات داخل المياه البحرية والذي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية وعاقلة الأنشطة في البحر وأفراد نوعية المياه المادة 52[3]

والمادة 72 من قانون 03-10 نجد الحظر الذي تفرضه مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية بهدف القضاء أو الحد من انبعاث الذبذبات التي تشكل خطرا على صحة الأشخاص[4] .

الحظر النسبي: يتشكل أو يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة التي يمكن أن تصيب البيئة او أحد عناصر الطبيعة بالضرر أو بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة وفق شروط وضوابط يحددها القانون والأنظمة ومن أمثلة الحذر النسبي:

منع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج .

منع مرور سيارات وتوقفها على الضفة الطبيعة

لا يمنح ترخيص بالبناء أو الهدم الذي من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي أو التاريخي[5].

---

[1] سليماني مراد، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الآليات الأولية في القانون الجزائري ، ص 52

[2] المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[3] المادة 52 من القانون 3-10 المرجع السابق

[4] أكلي بسمة ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة العقيد أوكلي محمد الحاج البويرة، 2015، ص 24 .

[5] عمران عامر الحماية الإدارية للبيئة مذكرة لنيل شهاده الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017 ،ص 45 .

رابعا النظام الالزام :

إن الإلزام هو عكس الحظر بحيث أن الحظر اجراء قانوني واداري يتم من خلال منع القيام بالنشاط بذلك فهو اجراء سلبي، عكس الإلزام الذي هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو اجراء ايجابي تلجأ إليه الإدارة من أجل إلزام الأفراد على القيام بالنشاط والتصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها[1] ، ومن أهم تطبيقات نظام الإلزام في القانون الجزائري نذكر منها على سبيل المثال، ما نصت عليه المادة 11 من قانون رقم 01 -19 [2] فيما يخص تثمين وازاله النفايات وفق المعايير البيئية ويحرص على عدم تعرض صحة الإنسان والحيوان إلى الخطر ويضمن كذلك قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ببعض من حالات الإلزام الخاصة في الاجراءات التي يجب تباتها من طرف الوحدات الصناعية لتحقيق بالكافي عن استخدام المواد المستنفذه لطبقة الأوزون[3].

ومنه نستنتج أنه يجب القيام ببعض الاجراءات التي من شأنها تحقيق الفعالية لقواعد القانون الداخلي والتدخل لوضع ضوابط الأنظمة المختلفة لمواجهة التحديات المقترنة بحماية البيئة[4].

المطلب الثالث: الجزءات الإدارية في مخالفة التدابير حماية البيئة

الجزاءات الإدارية هي تلك الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على الأشخاص سواء الأشخاص طبيعيين أو معنويين في حال ارتكاب أفعال تلحق ضرار بالبيئة وعليه فهناك جزاءات مالية وجزاءات غير مالية وفي هذا المطلب سوف نقتصر على الجزاءات

[1] دربال محمد، مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة ، ص 66 .

[2] قانون رقم 1- 19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتهما الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15 ديسمبر 2001

[3] المادة 46 من قانون 3-10 المتعلق وحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[4] سليماني مراد حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الآليات الأولية في القانون الجزائري ،ص 53.

غير مالية، وسوف نتطرق إلى الإعذار (أولا) ثم تعليق النشاط مؤقتا (ثانيا) وكذلك سحب الترخيص (ثالثا) وغلق المؤسسة (رابعا).

أولا: الإعذار:

تختلف التسمية من الاعذار أو الإخطار أو الإنذار فكل هذه الأسماء بمعنى واحد، لعلى هذا الإعذار هو اخف وأبسط الجزاءات التي توقع على من يخالف أحكام حماية البيئة فالإعذار هو التنبيه بمدى خطورة النشاط على البيئة فهو الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذي يمارسون نشاط يلحق بالبيئة وفي حالة ما إذا تم الاستمرار على المخالفة رغم أنه يتم اخطارهم فقد توقع جزاءات ادارية أخرى أشد الغلق أو سحب الترخيص[1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على الإعذار كجزاء إداري في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المضفة[2] في المادة 48 منه على أنه يمكن للولي المختصر اقليميا في الحال المنصوص عليها المادتين 44 و 47 من قانون نفسه اعتذار مستغل.

المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئة أو دراسة الخطر .

وفي هذا الاطار نستنتج بأن المشرع الجزائري عندما أدرج هذا الجزاء كون هذا الاعذار يعد أول وأسبق وآخف الجزاءات الإدارية التي يمكن أن توقعها السلطات الإدارية المختصة على المخالف الأحكام البيئية، وبشكل يسمح له بتعديل وضعته واصلاحها قبل أن تفرض عليه الجزاءات أكثر صرامه[3]..

[1] محمد قاسم الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر مذكرة في القانون العام جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2013-2016 ،ص 45

[2] المرسوم التنفيذي سته 198/06 المؤرخ في 4- 7- 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية العدد 82.

[3] حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة أطروحة مقدمة خيضر بسكره 2013 ،ص 129

ثانيا: تعليق النشاط مؤقتا:

تلجا الإدارة أحيانا الى أسلوب توقيف النشاط معين عندما يتسبب هذا النشاط في الحاق ضرر أو خطر على البيئة نتيجة عدم أخذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية البيئة من قبل صاحب هذا النشاط وبعد ما تم انذارهم طرف الهيئة المختصة.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاط المضر بالبيئة والتي تمارس من قبل منشآت غير مصنفة المنشآت التي تحتاج إلى في نشاطها إلى ترخيص أو تصريح وفي أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06- 198 المتعلق بالمؤسسات المصنفة، حيث تضمن هذه المادة أنه في حاله عدم امتثال المشغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة ضرورية[1]

وهناك العديد من التطبيقات في القانون الجزائر ولعقوبة لإيقاف الاداري للنشاط من بينها ما نص عليهما نص عليه التطور المطبق على المؤسسات المصنفة على أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للأحكام المنصوص عليها في رخصة الاستغلال في مجال حماية البيئة يمنح أجل للمستغل لتسوية وضعيته أو في حال عدم تسويتها ونهاية الأجل الممنوح له، رخصة الاستغلال [2] أي وقف العمل بالرخصة ووقف عمل المؤسسة مؤقتا إلى غاية تسوية الوضعية وفي القانون 18/08 المتعلق بالمياه ألزم المشرع المنشآت المصنفة التي تعتبر تفريقاتها ملوثة، أن يوضع المنشآت بصفة ملائمة ومطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب [3]

وفي المادة 48 من القانون نفسه الزم المشرع الادارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير لتوقيف تفريغ الافرازات أو رمي المواد الضارة في حالة ما إذا كان هذا التلوث

[1] حسن عبد الغني المرجع السابق، ص 129

[2] المادة 28من المرسوم التنفيذي 198/06 للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ،المرجع السابق

[3] المادة 47 من قانو 12/03المتعلق الجريدة الرسمية العدد60

يهدد الصحة العمومية ويجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشآت المتسببة في هذا التلوث إلى غاية زواله [1].

ثالثا: سحب الترخيص: سحب الترخيص هو أخطر النزاعات هو أخطر الجزاءات البيئية التي خولها المشرع الجزائري للإدارة لما فيه من مساس للحقوق المكتسبة للأفراد بإعتبار أن السلطات الادارية المختصة هي صاحبة الاختصاص في منح التراخيص تحت احترام ضوابط معينة .

لذا فإن الادارة المختصة لها حق سحب أو الغاء الترخيص للمشغل بقرار إداري إذا لم يحترم الشروط القانونية للرخصة.

وتجدر الاشارة إلى أن سحب الرخصة من أخطر العقوبات الإدارية البيئية التي تمتلكها الادارة بالمقابل يعد من أنجح الجزاءات الادارية البيئية، إذ أن منح التراخيص يدخل ضمن إطار ممارسة حرية الصناعة والتجارة، فالتمتع بهذا الحق شريطة احترام حقوق الآخرين في العيش في بيئة نظيفة وسليمة.

ويتم سحب التراخيص الادارية في الحالات التالية:

إذا كان استمرار نشاط المشروع قد يؤدي الى خطر يهدد النظام العام في أحد عناصره سواءا الصحة العامة أو الأمن أو السكينة العامة أو يمس بالبيئة.

إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي الزم المشرع ضرورة توفرها في التشريع والتنظيم المعمول به في حماية البيئة في حالة إن توقف المشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع وازالته

[1] محمد قاسمي الاليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مرجع سابق، ص47

كذلك من تطبيقات سحب الرخص ما تضمنه قانون المياه حيث انه تلغى الرخصة باستغلال الموارد المائية في حالة عدم تطبيق الشروط القانونية والنصوص التنظيمية وأحكام قانون المياه[1].

رابع غلق المؤسسة :

يعد هذا الاجراء من الاخطر الاجراءات التي تمس مختلف المؤسسات الملوثة والتي لا تحترم التدابير الوقائية وعدم مراعاتها للآخرين والاخطار البيئية بحيث تتعرض المؤسسات المصنفة التي لم تقم بتسوية وضعيتها في الآجال المحددة في للمادتين 44 و47 من قانون 8 و10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة [2] إلى عقوبة الغلق من طرف الوالي المختص اقليميا بعد إعذار مستغل المؤسسة من أجل ايداع تصريح أو طلب الرخصة او مراجعة بيئية او دراسة خطر.

أما في مجال معالجة النفايات عندما يشكل استغلال المنشاة خطر أو أثرا على الصحة العمومية والبيئية وتأمر السلطة الادارية المختصة باتخاذ الاجراءات المناسبة لإصلاح الاوضاع وحتى خلال ذلك يتم وقف نشاط المجرم أو جزء منه[3] في حال أنه لم يلتزم بالإجراءات المناسبة من قبل السلطة المختصة.[4]

[1] خالدي نور الدين الجزاءات الادارية البيئية دراسة على ضوء التشريع الجزائري ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد الخامس ،جوان 2018، ص310

[2] حيث تمنح مدة سنتين(2) على المؤسسات المصنفة، ابتداء من صدر المرسوم رقم: 06-198،سابق الذكر.

[3] المادة 48 من قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج، ر، ج، ج ، عدد 77 صادر في 15-12-2001

[4] سليماني مراد، المرجع السابق، ص 65

بما أنه تزايد الوعي البيئي الوطني، وذلك نتيجة للإهتمام الدولي بقضايا البيئة، ومن خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي تضمن أدوات التسيير البيئي في الباب الثاني منه، بحيث أنه أكد على حماية البيئة من خلال إعمال هذه الأدوات لتسيير البيئة ، إذ تتشكل السياسات المتبعة لحماية البيئة وترتكز على الحق في الإعلام البيئي وضرورة إعلام المواطنين والمجتمع المدني بالتوعية البيئية (المطلب الأول) ، وكذلك انتهاج سياسة التخطيط البيئي (ثانيا) ، وأيضا الأخذ بالمنهج الوقائي لمعرفة الآثار المترتبة على البيئة من خلال دراسة مدى التأثير (المطلب الثالث) ، بالإضافة إلى تنظيم المنشآت المصنفة(المطلب الرابع) ، وكذا مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة (المطلب الخامس) ، وعليه فهذه الأدوات تساهم بشكل كبير في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

المبحث الثاني : أدوات التسيير البيئي

المطلب الأول: الإعلام البيئي.

هو ذلك الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق حماية البيئة من خطة إعلامية موضوعية تقوم على أسس علمية سليمة عن طريق كافة وسائل الإعلام، وتخاطب فيها الناس ، والهدف منها توجيه الجمهور والتأثير في إرادته وأفكاره وسلوكياته إجابيا من أجل حماية البيئة والتنمية[1] .

ومن خلال هذا المطلب سوف نوضح الإطار القانوني للإعلام البيئي(أولا) ، ومن ثم نتكلم عن كيفية مساهمة الإعلام في حماية البيئة(ثانيا).

أولا: الإطار القانوني للإعلام البيئي:

يعتبر الإعلام البيئي من بين الأدوات الرئيسية لتسيير البيئة، فقد تزايد الإهتمام الدولي بهذا الحق حيث نص المبدأ 19 من مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م على تطوير التعليم البيئي للأجيال الحالية والقادمة، وتنوير الرأي العام وتحسيس الافراد والجماعات بالمسؤولية اتجاه حماية البيئة، وتضمن الحق في الإعلام البيئي أيضا المبدأ العاشر من إعلان " ريو ديجانيرو " والذي أكد على أن تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين، والوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة[2]

وهناك أهداف أساسية حددها التشريع البيئي والتي تتضمن إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة ، والوقاية من التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة، وذلك بالحفاظ على مكوناتها وترقية الاستعمال الإيكولوجي

[1] عماد إشوي، مداخلة بعنوان الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي وفقا للتشريع الجزائري، الملتقى الوطني للثقافة البيئية في الجزائر، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2012م، ص 07.

[2] بن عبد الله مونية، تقسيم الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الطريق للترييض والعلوم الإجتماعية، المجلد 6 (5)، جامعة محمد الشريف مساعدية، الجزائر، ص 286.

العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك إستعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء، تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجهود ومختلف المتداخلين في تدابير حماية البيئة[1].

وانطلاقا من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها ومنها مبدأ الحيطة والاستبدال، وأهمها مبدأ الإعلام والمشاركة الذي بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[2].

حيث أن المشرع اعتبر الإعلام البيئي من أهم هذه الأدوات ، وجاء في المادة 06 من قانون 10/03 على أن ينشأ في النظام الشامل للإعلام البيئي ويتضمن مايلي:

- شبكات جميع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص.
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جميع المعلومات البيئية.
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والإقتصادية والمتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات.

ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري قام بتغطية المعلومات البيئية وكيفية الحصول عليه بداية بقاعدة المعطيات البيئية ثم معالجة هذه المعلومات وتصنيفها ، وأيضا إمتداد المعلومات من النطاق الداخلي إلى النطاق الواسع الدولي.[3]

[1] المادة 02 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2] المادة 03 من قانون 10/03، المرجع نفسه.

[3] بن عبد الله مونية، المرجع السابق، ص 287.

ثانيا: مساهمة الإعلام البيئي في حماية البيئة:

لقد تضمن الحق في الإعلام البيئي إتاحة الفرصة للأفراد وكذا الجمعيات التي لها إهتمام بالبيئة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بها ، ونجد أن المشرع الجزائري قد قام بتقسيم الحق في الإعلام إلى قسمين ك فالقسم الأول يتمثل في الحق العام في الإعلام البيئي وهو حق متاح لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب معلومات عن البيئة من الهيئات المعنية والمكلفة بالبيئة[1].

أما القسم الثاني فيتمثل في الحق الخاص في الإعلام البيئي وهو إلزام كل شخص سواء طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالقيام البنية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، التبليغ بهذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.[2]

ومن خلال ذلك فتبرز أهمية مساهمة الإعلام في حماية البيئة عن طريق تبليغ السلطات المكلفة بحماية البيئة وكذا الجمهور معرفة آراء المساندة والمعارضة، للتأثير على السياسات البيئية المتبعة، وأيضا حق الافراد في حالة تعرض صحتهم لخطر التلوث اللجوء غلى استعمال القانون الذي يكفل لهم حق الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة وكذلك كيفية استخدام الموارد الطبيعية ن كما أن الإعلام البيئي منح الهيئات المكلفة بحماية البيئة مدة زمنية من أجل اتخاذ الإجراءات الوقائية والمناسبة لتصحيح الأوضاع وإيجاد حلول بحيث أنها تعتبر أداة فعالة لمراقبة تنفيذ سياسة حماية البيئة وكذلك برامج التوعية والتحسيس التي تبث بمختلف الوسائل الإعلام تساهم من خفض مستوى التدهور البيئي نتيجة التأثير على سياسة صنع القرار فيما يخص تدابير حماية البيئة.[3]

[1] المادة 07 من قنون 10/03 المرجع السابق.

[2] المادة 08 من قانون 10/03.

[3] سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، ص 70.

المطلب الثاني : التخطيط البيئي

التخطيط البيئي من أهم الوسائل والأدوات التي تعتمد عليها الدولة فالتخطيط يعني رؤية المستقبل والإستعداد لمواجهته[1] ومنه نجد أن التخطيط البيئي في الجزائر يفتقد إلى ترسانة قانونية متنوعة، تنظم سلوك الانسان تجاه البيئة، وتضبط حلول والآليات الكفيلة بالحماية، فلذلك المشرع كرس قواعد قانونية للتخطيط البيئي(أولا) وأيضا حمى هذا التخطيط في حماية البيئة(ثانيا) ، هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

أولا: القواعد المكرسة للتخطيط البيئي:

بعد إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم سنة1072م، بحيث أنها شهدت فترة إقبال كبير على الإتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بالجانب البيئي كوسيلة لحل القضايا البيئية المطروحة [2]

فقد كرس هذا المؤتمر إلى ضرورة إعتماد سياسة التخطيط البيئي بالشكل الذي يضمن التوافق بين احتياجات التنمية ومتطلبات حماية البيئة من خلال المبدأ 17 من هذا المؤتمر.

أما عن الإطار القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر تناوله المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بأدوات التسيير البيئي من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة من خلال إعداد مخططا وطنيا يتعلق بالنشاط البيئي بالتنمية المستدامة ويحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة[3] وأيضا حدد هذا القانون المدة الزمنية بحيث نص أنه يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة 5سنوات،

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتورا في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008م، 2009م، ص 120.

[2] نفس المرجع، ص120.

[3] المادة 13 من قانون 10/03، نفس المرجع السابق.

وأحالت الفقرة الثانية كيفيات المبادرة بهذا التخطيط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم.[1]

كما نلاحظ أنه تم النص على صلاحية التخطيط البيئي لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، ليس وليد القانون المتعلق بحماية البيئة وإنما سبق وتمت الإشارة إليه في النص التنظيمي الخاص بصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة,[2]، وفي نص المادة 5 منه أدرجت صلاحيات البيئية للوزير مهمة تصور وإقتراح وتنفيذ مخطط وطني للأعمال البيئية، وتنفيذ استراتيجيات العمل البيئي ومخططات معالجة المشاكل البيئية الخاصة في المجالات التي تشغلها مسألة تغيير المناخ ، التنوع البيولوجي، حماية طبقة الأوزون حماية البيئة من تأثير الأنشطة[3]، وأيضا ينشأ في مجال الموارد المائية مخطط توجيهي لتهيئة الموارد المائية بالنسبة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية هدفه توفير المياه وحماية نوعية المياه الجوفية والسطحية والوقاية من الكوارث الطبيعية[4]، وكذلك لتسيير النفايات الخاصة ينشأ مخطط وطني في هذا المجال من أجل إجراء الجرد السنوي لكميات النفايات الخاصة الخطرة ولمعرفة الحجم الإجمالي للنفايات المخزنة [5] وكذا في مجال النفايات المنزلية ومن أجل تسييرها الحسن على مستوى البلديات ينشأ مخطط بلدي لتسييرها، وبالتالي يقوم على أساس جرد منشآت المعالجة وكميات النفايات المنزلية [6]، وفي مجال تهيئة الإقليم ، تتحقق التنمية المستدامة لجميع الأقاليم بانتهاج سياسة وطنية مبنية على المخطط الوطني والمخططات التوجيهية والولائية[7].

---

[1] المادة 14 من قانون 10/03.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 01 08 المؤرخ في 07 جانفي 2001م، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج_ ر_ عدد 04 تاريخ 14 جانفي 2001م.

[3] دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010م، ص 64.

[4] المادة 56 من قانون 12/03 مؤرخ في 4 أوت 2005م المتعلق بالمياه صادر ب2006/9/4م .

[5] المادة 13 من قانون رقم 01/ 19 المتعلقة بتقسيم النفايات وإزالتها _ ج_ ر_ عدد 77.

[6] المادة30 نفس المرجع.

[7] المادة7 من قانون 20/01 مؤرخ في 2001/12/12م يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ج_ عدد 77.

وعليه فنستنتج أن التخطيط البيئي أحد أهم متطلبات بتنفيذ حلول أعمال في القرن الحادي والعشرين في شقه المتعلق بدمج البعد البيئي في عملية صنع القرار.[1]

ثانيا: دور التخطيط البيئي في حماية البيئة:

يمكن اعتبار أن التخطيط البيئي أسلوب حديث وقائي يهدف إلى تحديد وتصور الأهداف الإستراتيجية المراد تحقيقها مستقبلا في المجال البيئي، كما يظهر التخطيط البيئي بمختلف أشكاله فالتسيير البيئة إلى جانب الضبط الإداري من خلال إختيار الأهداف والأولويات والبرامج لتحضير الوسائل الملائمة لمراقبتها باعتبار أن أسلوب التخطيط وسيلة تصور مستقبلي وتنبؤ وتوجيه تحقيق وقائي مسبق لحماية البيئة ، وبالتالي فالتخطيط البيئي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي ، والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المتوسط والبعيد [2].

كما يمثل التخطيط البيئي منهج فعال للإدارة البيئية فهو يعتمد على أسلوبين ، فالأسلوب الأول يتمثل في التخطيط المركزي الذي تقوم به الوزارات والمصالح القطاعية التابعة لها، أما الأسلوب الثاني يتمثل في التخطيط اللامركزي الذي يقوم به الجماعات المحلية ن من أجل تحقيق الأهداف التنموية بما يتوافق مع مناهج حماية البيئة وتحقيق وتحقيق التكامل والتنمية مع المخططات المركزية ، ضمن طريق لامركزية التخطيط يمكن تحقيق دعامة أساسية للنهوض بمخططات متكاملة مع التوجهات الاستراتيجية المركزية على أساس أن الأسلوب اللامركزي قائم على توزيع الصلاحيات بين الدولة والجماعات المحلية ، يساهم في خلق جو من التنسيق الإداري بين المستويات الإدارية المختلفة أو التي تتحقق من خلالها الإدارة المثلى في التسيير[3].

---

[1] سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بي الأليات الدولية وفي القانون الجزائري، ص 70.

[2] بن منصور عبد الكريم، دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، مجلة صادرة عن كليو الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 494.

[3] دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ص 42.

كما يعتبر التخطيط البيئي من بين أنجح الوسائل لحماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعة الوقائية ، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل وقوعها، وأيضا بواسطته يمكن تجنب وقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة وذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة والمؤسسات تحديدا دقيقا وكذلك التدقيق فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة.[1]

كما أن النفايات المختلفة خاصة النفايات الخاصة والخطرة تمثل عقبة أمام تحقيق التنمية المستدامة، بحيث يشكل إنتاجها وتخزينها خطرا على صحة الإنسان والبيئة ، لذا يجب على الدول إتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان الإدارة السليمة للنفايات الخطرة وكذلك النفايات الأخرى ، من خلال الإعتماد على التكنولوجيا السليمة بيئيا لتخفيض تزايد النفايات.[2]

ومن خلال ذلك هناك جملة من التدابير الضرورية على المستوى الوطني والتي من أهمها ، اعتماد سياسة التخطيط، عن طريق إنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات لمعرفة حجم وكمية النفايات ومدى قدرة منشآت المعالجة الموجودة في التخلص منها ، إذ أن من واجبات منتجي النفايات ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص .[3]

وأيضا تبرز أهمية التخطيط البيئي على المستوى المحلي في تشجيع البلديات والولايات في المشاركة في حماية البيئة وفقا للمادة المعلن عنها في مؤتمر ريوديجانيرو ومن خلال دمج سياسات والتدابير لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في المخططات التوجيهية الخاصة بجميع القطاعات.[4]

---

[1] بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 496.

[2] أنظر ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها.

[3] المادة 16 من قانون01_19، مرجع سابق ذكره.

[4] سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بي الأليات الدولية وفي القانون الجزائري، ص 73.

وبالتالي فالتخطيط هو عملية الحفاظ على الموارد البيئية ومواجهة مختلف المشكلات البيئية وتقليل من الآثار السلبية للتنمية والبيئة وعليه فالتخطيط البيئي يسعى إلى تحقيق جمل من الأهداف الاساسية والتي من بينها.

- تحقيق التنمية المستدامة من خلال المحافظة على مصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، والقضاء على الفقر.
- حماية البيئة والمحافظة على سلامتها وصيانة موارها الطبيعية واستغلالها استغلال عقلاني.
- مكافحة التلوث بأشكالها وتجنب الأضرار السلبية المباشرة أو غير المباشرة والآجلة أو العاجلة.
- توفير مساحات كبيرة من الأراضي الخضراء لاستخدامها في أغراض ترفيهية.
- تشجيع الاستثمار وتعزيز روح المواطنة لدى الجميع.
- إعادة تدوير المخلفات واستخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة.[1]

المطلب الثالث: دراسة مدى التأثير على البيئة.

تعتبر دراسات التقييم البيئي أداة أساسية لعملية التخطيط البيئي من أجل تحقيق التوازن والمحافظة على البيئة والتنمية وصيانة مواردها الطبيعية. فمن خلال وضع المخططات التنموية الاقتصادية أو الاجتماعية يجب مراعاة مختلف الجوانب البيئية بوضع آليات قانونية كفيلة بإدماج البعد البيئي ضمن استراتيجية التنمية، لذلك تعتبر دراسة مدى التأثير أو التقييم البيئي من أهم الآليات الرئاسية والفعالة في التخطيط البيئي، فهي دراسة وتحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو نشاطها على سلامة البيئة، وعلى العموم يمكن أن نعرف هذا الإجراء بأنه دراسات لتوقعات الآثار أو الموجود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمفيدة المباشرة وغير المباشرة ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع، ومن خلال هذا

[1]– رمضاني إسلام، التخطيط البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/19، ص05.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الإطار القانوني لدراسة مدى التأثير (أولا)، ومن ثم أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة (ثانيا).

أولا- الإطار القانوني لدراسة التقييم البيئي:

هناك ضرورة ملحة للقيام بهذا الإجراء أي دراسة مدى التأثير على البيئة من خلال تقييم الأثر البيئي للأنشطة والمشاريع التي تحتمل أن يكون هناك آثارا سلبية على البيئة، وفي الإطار الدولي لدراسة مدى التأثير فيستند هذا الأخير إلى الميدان 17 من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بالبرازيل 1992 الذي أكد على أهمية إطلاع الدولة على الأنشطة والمشاريع حتى لا تكون هناك آثار سلبية وخطيرة قد تصيب البيئة.

أما عن المستوى الوطني فتمثل في وضع قوانين وتنظيمات تحدد كيفية إجراء عملية التقييم للمشاريع الخاصة لها.[1]

فقد ألزمت المادة 15 من قانون رقم 08-10 تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية: دراسات التأثير أو بموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الإعمال وبرامج البناء أو التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[2]

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على دراسة، فقد اتبع المشرع هذا المرسوم بملحق يوقع من خلاله تصنيفات للمشاريع التي تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي.[3]

[1]- سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بي الأليات الدولية وفي القانون الجزائري، ص74.

[2]- المادة 15- من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- أنظر المادة 03 من قانون 10/03، مرجع سابق.

فقد أخضع بعض الإجراءات بدراسة التأثير البيئي، وأخضع مجموعة أخرى من المشاريع إلى إجراء دراسة موجز التأثير البيئي، ومعيار التمييز بينهم هو مدى خطورة المشروع المراد تنفيذه على البيئة الطبيعية والاجتماعية والصحية، حيث يظهر أن المشروعات ذات الخطورة الكبيرة تحتاج إلى إعداد دراسة التأثير على البيئة، أما المشاريع الأقل خطورة فيكفي بخصوصها إعداد دراسة موجز التأثير.[1]

أما في مجال المحروقات ونظرا للمخاطر البيئية الناجمة عن النشاطات التابعة لها، فقد حدد المشرع الجزائري شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة التي يجب على المتعاقد أو المتعامل المهني بالنشاط إيداع ملف دراسة التأثير على البيئة لدى سلطة ضبط المحروقات التي تتدخل باستقبال الملفات التي يجب أن تتضمن إجباريا خططا للتسيير البيئي.[2]

ثانيا- أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة:

إن دراسة مدى تقييم الأثر البيئي تعتبر أداة وطنية فعالة تستعرض جميع جوانب المشروع المراد إنجازه من أجل إعلام الجمهور ومعرفة رأيه في المشروع، بحيث أن دراسة مدى التأثير لا تقتصر على مشاريع القطاع الخاص فقط بل تمتد إلى القطاع العام من خلال معرفة الآثار المختلفة التي تنتج عن الأنشطة والمشاريع التي قد تلحق آثارا سلبية على البيئة.[3]

وتتجلى أهمية دراسات التقييم البيئي إلى تحقيق عدة مزايا من أهمها:

[1]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص148.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 2008/10/5 يحدد شرط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر، عدد 58 صادر في: 2008/10/08.

[3]- سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بي الأليات الدولية وفي القانون الجزائري، ص74.

ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها، والارتقاء بالتوعية البيئية بما يحقق الحماية البيئية المطلوبة.

وإيجاد نوع من التوازن بين البيئة بمختلف عناصرها، وتحقيق المصلحة المشتركة والمتبادلة.

تحقيق المراقبة البيئية المستمرة لمشروعات التنمية والذي يكفل عدم انحراف هذه المشروعات عن المتطلبات البيئية.

المساهمة في تحسين عملية صناع القرار من خلال توضيح الرؤى المستقبلية بكل الآثار البيئية السلبية أو الإيجابية.[1]

المطلب الرابع: نظام المنشآت المصنفة.

يشكل النهج الوقائي الذي أقره المبدأ 15 من مؤتمر ريو ديجانيرو سنة 1992 بغية تحقيق التوازن بين حماية النظام البيئي من جهة وسير عجلة التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، فبذلك قد أولى المشرع الجزائري أيضا اهتماما خاص بالمنشآت المصنفة، وأخضعها بجملة من القواعد والإجراءات بغية حماية البيئة، وبالتالي فالمنشآت المصنفة هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو الزراعة أي أنها جميع المؤسسات الواردة في جدول التصنيف بمختلف المنشآت المصنفة المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة.

ومن خلال هذا المطلب سوف نلتمس الإطار القانوني لهذه المنشآت المصنفة (أولا)، ومن ثم الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية لحماية البيئة (ثانيا).

[1]– حسونة عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص146.

أولا- الإطار القانوني للمنشآت المصنفة:

إن معالجة موضوع المنشآت المصنفة من قبل المشرع الجزائري تعتبر مسألة حديثة بالمقارنة مع التشريعات الأخرى، بحيث أن ظهر الاهتمام بها منذ أول مرة سنة 1976 من خلال المرسوم 76/34[1]، فنلاحظ أنه المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للمنشآت المصنفة وإكتفى بتحديد أشكالها على أنها تخضع للرقابة الإدارية، ولم يستعمل هذا المرسوم مصطلح المنشآة بل أنه اعتمد على مصطلح المؤسسة بالرغم من اختلاف المصطلحين من الناحية القانونية، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم 76/34: "على أنها تخضع المعامل اليدوية والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض الأسباب لأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار والصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية".

وعدل المرسوم السابق بموجب القانون 83/03[2]، ويعد أول قانون تناول المسائل البيئية من تطور شامل والأول من عبر عن مصطلح المنشأة بدل من مؤسسة من خلال المادة 74 من نفس القانون، حيث نص على: "تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر، بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار أو في مساوئ إما لياقة الجوار أو لمصلحة الأمن والنظافة العمومية وإما الفلاحة العمومية أو حماية الطبيعية أو البيئية وإما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار".

تم إقرار المشرع الجزائري في القانون 16/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفي المادة 18 منه التي نصت كذلك صراحة على المنشآت المضفة، "حيث نص: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم

[1]- مرسوم رقم 76/34 الصادر بتاريخ 1976/02/20 المتعلق بالمهارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج.ر، عدد 21، ص287.

[2] - القانون 03-83 الصادرة بتاريخ: 05 فيفري 1983 المتعلقة بحماية البيئية، ج، م، ع 6.

وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي تسبب أخطار على الصحة العمومية والنظام والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمرافع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في مساس براحة الجوار".

والملاحظ في المادة 18 من قانون 10/03 وفي المادة 74 من قانون 83/03 أنهما لم نتعرض لتعريف المنشآت المصنفة وإنما يحدث كل منهما المنشآت المصنفة وأيا من أشكالها.[1]

وبالتالي هذه المنشأة بدورها تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، وكذا الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال مدى خطورتها والأضرار الناتجة عن استغلالها. أما عن كيفية منح تراخيص إقامة المنشآت المصنفة حددها المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[2].

ثانيا- الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة:

تجسيدا لمبدأ الحيطة في إعلان ريو ديجانيرو أوكل المشرع إلى أجهزة الضبط الإداري مهمة الرقابة على حماية البيئة من ناحية المصادر الملوثة لها مراقبة المنشآت من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها، والرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة تعتبر آلية فعالة من أجل حماية البيئة وتتم على مرحلتين، مرحلة الرقابة الإدارية القبلية خلال إنشاء المنشآت الإستثمارية، ومرحلة ثانية رقابة بعدية خلال فترة استغلال المنشآت الاستثمارية. ففي المرحلة الأولى يخضع أي مشرف منشأة قبل دخول حيز التنفيذ على ضرورة الحصول ترخيص إداري ويخضع إلى جملة من القيود والإجراءات الخاصة، والتي من بينها دراسة التأثير أو موجز التأثير، وكذلك دراسة الأخطار والتحقيق العمومي. أما المرحلة الثانية وهي الرقابة

[1]- مختار هوارية حنان، الوقاية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10/العدد 01 (2022)، ص202.

[2]- سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بي الأليات الدولية وفي القانون الجزائري، ص76.

البعدية وخلال مرحلة استغلال المنشآت الاستثمارية تتم من خلال أجهزة مكلفة بممارسة نشاط ضبطي عام وخاص ذاتي من بينها، وزارة البيئة والتي تعتبر الهيئة الوصية الأولى على رأس قطاع البيئة ومن مهام الوزارة منح تراخيص استغلال المنشآت، وتشرف على إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة[1]، وكذلك الوالي باعتباره المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة العمومية، فله دور في مراقبة المنشآت المصنفة وفق ما أقرته المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07[2] فإنه يحق للوالي اتخاذ كل التدابير اللازمة وفرضها على المنشآت الداخلية ضمن النطاق الجغرافي لإقليم الولاية[3]، فالوالي يسهر على حماية حقوق المواطنين والتهديدات التي يكون مصدرها المنشآت المصنفة.

وكذلك اللجان الولائية لها مهمة مراقبة المؤسسات المصنفة باعتبارها هيئة إدارية لا مركزية واعترف لها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 بدورها الفعال في حمية عناصر البيئة من خلال أعضائها وممثلي القطاعات والإدارات على مستوى الولاية.

وكذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي يلعب دورا هاما في مجال الوقاية وحماية البيئة من أخطار المنشآت وفقا لاختصاصاته الرقابية في إطار دراسة طلبات التراخيص أو التصاريح الإدارية بالنسبة للمشاريع المصنفة على أنها تشكل تهديدا على عناصر البيئة.

وفي حال دخولها حيز التنفيذ فإنه يعمل على الأخذ بكل التدابير الرقابية لسلامة الأشخاص والممتلكات التي قد تكون عرضة للأضرار البيئية.[4]

بالإضافة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له اختصاصات واسعة في مجال الصحة، الفلاحة، احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[5]

---

[1]- مختار هوارية حنان، المرجع السابق، ص214.

[2]- قانون رقم 12-07 الصادر في 21 فبراير 2012، العدد 12.

[3]- أنظر: إلى المواد، 33، 77، 85، من قانون الولاية رقم 12-07 في الصفحات 11، 16، 17.

[4]- مختار هوارية حنان، المرجع السابق ذكره، ص215.

[5]- قانون البلدية رقم 90-08 الصادر في 03 جويلية 2011، العدد 37، المحدد لكامل صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الخامس: مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة.

إن حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة تعتبر مهمة كبيرة جدا، وهي مهمة لا تقتصر على عاتق المؤسسات وأجهزة الدولة لوحدها، بل هي أيضا تقع على فئات المجتمع المدني كالموظفين والجمعيات البيئية، بحيث أنها تساهم هذه الأخيرة والتي تكون معتمدة قانونيا فتمارس نشاطها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به[1].

فعلى هذا الأساس، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى آليات مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة (أولا)، ومن ثم مساهمة المجتمع في الحفاظ على البيئة والنهوض بالتنمية وتحسين الإطار المعيشي (ثانيا).

أولا- آليات المشاركة:

إستنادا إلى المبدأ العاشر من إعلان ريو ديجانيرو 1992 الذي كرس المشاركة في حماية البيئة على المستوى الدولي والتي تجسدت من خلال مشاركة المنظومات الدولية والوكالات المتخصصة فيما بينها ومع الدول من أجل تنسيق برامج لحماية البيئة وتحقيق الأهداف التنموية، أما في المستوى الوطني فتجسدت المشاركة في حماية البيئة عن طريق المواطنين والجمعيات والمنظمات التي تنشط تحت تسمية المجتمع المدني، إذ أن هذه الجمعيات تعتبر إحدى أهم الفاعلين والمؤثرين باعتبارها شريك الإدارة في حماية البيئة، وذلك من خلال منحها صلاحية ممارسة أنشطة التي هدفها حماية البيئة[2]، فالمشرع الجزائري حاول تجسيد حرية إنشاء الجمعيات من خلال نصه.

[1]- المادة 35 من قانون 10/03، المرجع السابق.

[2]- سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بي الأليات الدولية وفي القانون الجزائري، ص78.

تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، 12-06 وتجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولفرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعا، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.[1]

والملاحظ في هذا التعريف أن الجمعيات تتعدد وتتنوع بالنظر إلى النشاط الذي تمارسه، كما أنها لا تستهدف الربح، حيث أنه يمكن للمجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أن تتفق فيما بينها من أجل إنشاء جمعية محددة النشاط بشرط أن تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون والتي من بينها:

- أن يكون بالغين من العمر 18 سنة فما فوق.
- جنسية جزائرية.
- متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.
- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية.[2]

لذلك فالمشرع الجزائري أراد تكريس دور المواطنين في حماية البيئة من خلال توجيه نشاطهم لخدمة المصلحة العامة لما تمثله الجمعيات من سلوك حضاري يضمن حماية البيئة.

فالمشرع الجزائري أقر فعلا حق الأشخاص والحماية في التدخل في حماية البيئة قانونيا ونلاحظها في المواد 35، 36، 37، 38، من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الناحية النظرية، أما في الناحية العملية الواقعية نتساءل عن

[1]- المادة 02 من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 يناير 2012، ج، العدد 02 تاريخ الأحد 21 صفر 1433، 12/1/15.

[2]- المادة 04 من نفس القانون، المرجع السابق.

كيف تساهم الجمعيات وأطياف المجتمع المدني في حماية البيئة وهذا ما سوف نتطرق إليه في الثاني:

ثانيا- مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة:

تعد مشاركة فئات المجتمع المدني في حماية البيئة تحقيق الأهداف الإنمائية من أهم متطلبات تحقيق التنمية المستدامة[1]، وبناء وتعزيز القدرات الذاتية حاجة أساسية ومستمرة وتختلف أولوياتها من مرحلة لأخرى، ولعلى أهم عامل في المساهمة في حماية البيئة هي التوعية البيئية فهي تساهم في إيجاد الوعي عند الأفراد والجماعات واكتساب سلوك نحو البيئة بمشاركتهم في حل المشكلات البيئية حيث أنه يمكن منع الأخطار البيئية من خلال تنمية المهارات في متابعة القضايا البيئية وتطروها دون المساس بالبيئة وتحقيق التنمية المستدامة. فالتوعية البيئية تشكل دور فعال في التقليل من المشاكل البيئية من خلال برامج ودراسات فعالة إلى جانب الوسائل الأخرى العلمية التي تعبر وسيلة مثلى لحماية البيئة.[2]

فلذلك منح المشرع الجزائري من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا مهما وبارزا في مجال إدارة البيئة في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة، فنجد أن الجمعيات والمجتمع المادي تكمن مساهمته في إدارة البيئة وفق أسلوبين الأول وقائي والثاني علاجي، فالأسلوب الوقائي يكمن في الوصل الجمعوي ويستند إلى مخاطة الجمهور، والذي يتفرع بدوره إلى عاملين أساسيين هما: التربية البيئية والدور العلاجي للجمعيات أي الدور التقاضي أي في حق اللجوء إلى القضاء برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية في القضايا ذات الصلة

[1]- سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بي الأليات الدولية وفي القانون الجزائري، ص79.

[2]- محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي آثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية، كلية الإدارة والاقتصاد الأكاديمية الفردية المفتوحة في الدانمارك، 2009، ص34، نقلا عن الموقع htt//www.a-academy.org، تم تصفحه يوم 2022/06/08، على الساعة 11:35.

بالبيئة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 36، دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتمين لها بإنتظام.[2]

أو أن تتأسس طرف مدنيا أمام القضاء الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 38 من قانون 03-10، حيث أن التقاضي مكفول للجمعيات بمجرد تأسيسها بشرط أن تكون الأفعال ماسة بالبيئة ولها علاقة وهدفها أن تلحق أضرار بالبيئة، وبمصالح الجمعية والأعضاء[3].

فعليه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام الشريعة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي. حماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.[4]

ومن خلال ذلك نستنتج أن مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة تتمثل في نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع الذي يعتبر مسؤولية المجتمع بأكمله ليس مسؤولية الأجهزة الرسمية في الدولة فقط، وإنما يجب أن يقوم بهذا الدور كل فرد من أفراد البيئة فهي مسؤولية

[1]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص206.

[2]- المادة 36، من قانون رقم 08-10 السابق ذكره.

[3]- سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بي الأليات الدولية وفي القانون الجزائري، ص 79.

[4]- المادة 37 من قانون رقم 03-10.

المجتمع المدني للحماية البيئية التي تلعب دورا هاما في حماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.[1]

[1]– مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئية، شهادة الماجستير ق العام فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2017/2016، ص88.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي خلاصة هذا الفصل نستنتج أننا تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار القانوني لحماية البيئة وتناولنا ضمنه إلى أهم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة التي صادقت عليها الجزائر، والمطلب الثاني الآليات الإدارية لحماية البيئة والمتمثلة في نظام الترخيص والتصريح والحظر والإلزام، وفي المطلب الثالث الجزاءات الإدارية عن مخالفة تدابير حماية البيئة والمتمثلة في الإعذار وتعليق النشاط مؤقتا، سحب الترخيص وغلق المؤسسة. أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى أدوات التسيير البيئي والتخطيط البيئي، وكذلك دراسة مدى التأثير على البيئة ونظام المنشآت المصنفة وأخيرا مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع البيئة السليمة في إطار التنمية المستدامة يمكننا القول أن حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، أصبح مسألة عالمية من خلال الاعتراف به في مختلف المؤتمرات والإتفاقيات والمحافل الدولية وأيضا النصوص القانونية الوطنية.

وقد تطرقنا في دراسة موضوعنا إلى ماهية الحق في بيئة سليمة وأهمية حق الإنسان في العيش فيها، كما أننا تناولنا الجانب المهم في هذه الدراسة وهو الاعتراف بالحق في البيئة في القانون الجزائري، ونجد أن المشرع قد نص عليها في ديباجة الدستور والمادة 68 منه، وأيضا القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما أننا عرفنا التنمية وحددنا خصائصها وأبعادها وأهدافها، وآليات إعمال الحق في التنمية، ثم تناولنا الحماية القانونية للبيئة والتنمية من خلال الاتفاقيات الدولية التي كان لها أثر كبير في حماية البيئة، ولقد حاولنا في هذا الإطار أن نتكلم عن أهم الآليات الإدارية التي أقرها المشرع لحماية البيئة والمتمثلة في نظام ترخيص التصريح، الإلزام والحظر، ومن زاوية أخرى كان لابد من أن تذكر الجانب الردعي لمخالفة التدابير البيئة وجرى بين التطرق إلى الجزاءات الناتجة عنها ومن بينها الأعذار، التعليق النشاط، سحب الترخيص، وخلق المؤسسة، وأيضا دراستنا شملت أهم أدوات التسيير البيئي منها: الإعلام البيئي والذي ساهم في نشر الوعي البيئي، وكذلك التخطيط البيئي، ودراسة مدى التأثير، ونظام المنشآت ...، ولا سيما مساهمة المجتمع المدني الذي له دور كبير في حماية البيئة.

وعليه من خلال دراستنا لموضوع الحق في بيئة سليمة قد توصلنا إلى العديد من النتائج والإقتراحات والتي تمثلت فيما يلي:

أ- النتائج:

1- يتضح أن مؤتمر ستوكمولم قد شكل مرحلة انتقالية هامة وله دور كبير في حماية البيئة، حيث أنه أكد على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ومستدامة.

2- ساهمت العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات في تكريس هذا الحق في المجتمع الدولي.

3- النص الصريح للحق في بيئة سليمة مع صدور الدستور الجزائري الذي اعتبر حق المواطن في بيئة صحية ونظيفة أحد عناصر ومضامين الحقوق الاجتماعية.

4- الحق في بيئة سليمة وثيق الصلة ببقية حقوق الإنسان الأخرى.

5- جاء القانون 03-10 بأهم الآليات الإدارية البيئية وكذا الجزاءات عن مخالفة تدابير حمايتها.

6- إقرار أدوات التدبير البيئي والتي لها دور هام في حماية البيئة منها الإعلام البيئي والتخطيط البيئي.

7- الحق في بيئة سليمة يعتبر من بين أهم حقوق الإنسان لكونه يتطلب المحافظة على البيئة في الحاضر والأجيال المستقبلية.

ب- **الإقتراحات:**

1- وجب على الإنسان أن يسعى إلى التنمية البيئية المستدامة التي تهدف إلى الإستعمال الحسن للبيئة حاضرا والمحافظة عليها للأجيال القادمة.

2- معالجة النفايات الصناعية والناتجة عن المنشآت المصنفة بأساليب وتقنيات علمية من أجل الحد من تأثيراتها السلبية والمضرة للبيئة وصحة الإنسان.

3- الاهتمام بالوعي البيئي ونشر التربية البيئية بين أفراد المجتمع وخاصة الأطفال.

4- تفعيل دور الجمعيات البيئية أكثر في مجال حماية البيئة والتنمية.

5- ضرورة إتخاذ آليات قانونية صارمة وردعية أكثر عن مخالفة تدابير حماية البيئة وإلحاق الضرر بسلامة البيئة وصحة الإنسان وذلك حفاظا على حقوق الأجيال القادمة.

.

قائمة
المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع

أ/الدستور الجزائري

ب/الاتفاقيات الدولية

1-الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس، عام 1972 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 73-38مؤرخ في 25ماي 1973، ج .ر.ح ج عدد69 صادر بتاريخ 1973./08/28

2-اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14 مؤرخ في 26جانفي 1980، ج.ر.ج.ج، عدد 5، صادر ب 29جانفي .1980

3-اتفاقية فينا المبرمة لحماية طبقة الازون المبرمة بتاريخ 22مارس 1985 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-354 مؤرخ في 23سبتمبر 1992، ج.ر عدد 69 صادر بتاريخ 27سبتمبر .1992

4-بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الازوت المرسوم بتاريخ 16 سبتمبر 1987 انظمت إليه الجزائر وإلى تعديلاته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 مؤرخ في 23سبتمبر1992 ج.ر العدد69وط الصادر بتاريخ 27سبتمبر 1992 نشر ملحق هذا البروتوكول في، ج.ر، عدد17، صادر بتاريخ 29مارس2000.

5- بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الايطارية لتغير المناخ المبرم بتاريخ 21ديسمبر 1997صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 4-144 مؤرخ في 28أفريل 2004 ج.ر العدد رقم 29صادر بتاريخ 09ماي.2004

6/اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 5جوان 1992 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6جوان 1995 ج .ر العدد32 صادر بتاريخ: 14جوان .1995

7/بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المبرم بتاريخ 28جانفي 2000 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-170 مؤرخ في 08جوان 2004 ج.ر العدد38 صادرة بتاريخ: 13جوان 2004

8/اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الحفاف الشديد اومن التصحر صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-52 المؤرخ في 22جانفي 1996 ج.ر العدد6 صادر بتاريخ 24جانفي 1996.

9/اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المبرمة بناريخ 12مارس 1989 التي انضمت اليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 16ماي 1998 ج.ر العدد 32 صادرة بتاريخ 19ماي 1998.

10/ تعديل في اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية المعتمدة بجنيف بتاريخ 22سبتمبر 1995 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 22ماي 2006 ج.ر العدد 35صادر بتاريخ 28 ماي 2006.

ج-النصوص التشريعية :

1-قانون رقم 83-3 مؤرخ في 5فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة ج.ر العدد 26صدر في26جوان 1984 معدل ومتمم بالقانون رقم: 91-20 مؤرخ في 2ديسمبر 1991 ج.ر العدد 62 صدر في 4ديسمبر 1991.

2/قانون رقم 03-10مؤرخ في 19يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الصادر في 20يوليو 2003.

3/ قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ج.ر العدد77 صادر بتاريخ: 15ديسمبر 2001.

4/قانون 03-12المؤرخ في 4اوت 2005 يتعلق بالمياه ج.ر العدد 60 صادر بتاريخ 4سبتمبر 2005 معدل ومتمم.

5/قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ج.ر للعدد77 صادر بتاريخ :23ديسمبر 2001

6/قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فيفري 2012 يتعلق بالولاية ، ج.ر العدد29 فيفري 2012

7/قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات ج.ر عدد 2صادرة بتاريخ: 15جانفي 2012

8/قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ج.ر العدد 37 صادر في 3 جويلية 2011.

د-النصوص التنظيمية :

1) مرسوم التنفيذي رقم 01 -08 المؤرخ في 07 جانفي 2001م، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج_ ر_ عدد 04 تاريخ 14 جانفي 2001م.

2) مرسوم رقم رقم 312/08 المؤرخ في 2008/10/05 يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات ج .ر عدد58 صادرة : 08اكتوبر 2008.

3) المرسوم التنفيذي سته 198/06 المؤرخ في 31- 5- 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية العدد 37في 4 جوان 2006.

هـ-كتب:

1) سهير ابراهيم حاجم المبنى ، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، 2014 ، منشورات الحلبي ، الحقوقية .

2) لطرش على عيسى عبد القادر ، حماية البيئة والتنمية المستدامة –أفاق وتحديات دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2016.

و- الرسائل الجامعية:

1)أكلي بسمة ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة العقيد أوكلي محمد الحاج البويرة، 2015. .

2) بسمة راوي ، ميرة بوكرارة ، حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2016-2017 .

3) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتورا في القانون العام، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008م،2009م.

4)حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

5) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في علوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

6) دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010م.

7) رمضاني إسلام، التخطيط البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/19.

8) زياني زينب ، خصوصية الجريمة البيئة وأليات مكا فحتها في الجزائر ، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي ، جامعة : زيان عاشور ، الجلفة ،2019-2020 .

9) سليماني مراد ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بي الأليات الدولية وفي القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص هيئات عمومية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2015-2016 .

10) عمران عامر الحماية الإدارية للبيئة مذكرة لنيل شهاده الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017

11) مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئية، شهادة الماجستير ق العام فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، 2017/2016.

12) محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي آثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية، كلية الإدارة والاقتصاد الأكاديمية الفردية المفتوحة في الدانمارك، 2009.

13) محمد قاسم الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر مذكرة في القانون العام جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2013-2016

ز-المجلات:

1)بن عبد الله مونية، تقسيم الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الطريق للتربيض والعلوم الإجتماعية، المجلد 6 (5) ، جامعة محمد الشريف مساعدية، الجزائر.

2)بن منصور عبد الكريم ، دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، مجلة صادرة عن كليو الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

3)دليلة خيينش ، صباح سليماني ، بشار معمر البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة السبق ، المجلد 01العدد ، 2021.

4)زرارقة عيسى ، ولد عمر الطيب ، إعمال الحق في التنمية ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 07 العدد 02 ، سنة 2020 .

5)على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر، عدد 58 صادر في: 2008/10/08.

6)عمارة هدى ، البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر ، مجلة البحوث والحراسات القانونية والسياسية العدد، 12

7)العيداني سهام ، حق المواطن في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، العدد الخامس .

8)لعلى بوكميش ، الحق في التنمية :أساس لإعمال حقوق الانسان وحقوق الشعوب والدول ، مجلة العلوم القانونية والسياسية .

9)محمد حمودي ، د جامع مليكة ، قراءة في التكريس الدستوري للحق في البيئة ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد الرابع ، العدد الأول . سنة 2020 ، ص72

10) مختار هوارية حنان، الوقاية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10/العدد 01 (2022).

11) نبيله أوقوجيل، حق الفرج في حماية البيئة للتحقيق السلامة والتنمية المستدامة مجلة الفكر العدد السادس، صادر عن كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه محمد خيضر بسكرة

12) دربال محمد، مجال التدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية العدد الأول جانفي 2015 .

13) خالدي نور الدين الجزاءات الادارية البيئية دراسة على ضوء التشريع الجزائري ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد الخامس ،جوان 2018

ح-الملتقيات:

1)زبير بن عياش ، أميرة بن مخلوف ، الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة في افريقيا عن منظور الألية الافريقية للتقييم من قبل النظر الملتقى العلمي الدولي حول ، أليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، ورقلة ، الجزائر 25-26نوفمبر 2013 .

2)عماد إشوي، مداخلة بعنوان الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي وفقا للتشريع الجزائري، الملتقى الوطني للثقافة البيئية في الجزائر، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2012م.

ط-المواقع الالكترونية:

1)محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي آثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية، كلية الإدارة والاقتصاد الأكاديمية الفردية المفتوحة في الدانمارك، 2009، ص34، نقلا عن الموقع htt//www.a-academy.org ، تم تصفحه يوم 2022/06/08، على الساعة 11:35.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مـقدمة: .....أ–د

الفصل الأول: تكريس الحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة

تمهيد:..... **7**

المبحث الأول : ماهية الحق في بيئة سليمة **8**

المطلب الأول : تعريف البيئة :..... **8**

الفرع الأول : التعريف اللغوي للبيئة **8**

الفرع الثاني : تعريف البيئة في الفقه الإسلامي **9**

الفرع الثالث : التعريف القانوني للبيئة **10**

المطلب الثاني :أهمية حق الإنسان في بيئة سليمة **10**

الفرع الثاني : تطور حق الإنسان في بيئة سليمة **10**

الفرع الثاني : ارتباط حقوق الإنسان بالبيئة **12**

المطلب الثالث: دسترة الحق في بيئة سليمة في الجزائر والحق في بيئة سليمة في القانون المتعلق بالبيئة المستدامة **12**

الفرع الأول : دسترة الحق في بيئة سليمة **12**

الفرع الثاني : الحق في بيئة سليمة في القانون المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة **14**

المبحث الثاني : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة : **16**

المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة : **16**

أولا : تعريف التنمية المستدامة:.....**16**

ثانيا : خصائص التنمية المستدامة : **17**

ثالثا : أبعاد التنمية المستدامة : 17
رابعا : أهداف التنمية المستدامة 18
المطلب الثاني : علاقة البيئة بالتنمية المستدامة : 19
المطلب الثالث : احترام حق الانسان في التنمية المستدامة 19
أولا : نشأة الحق في التنمية 20
ثانيا : علاقة الحق في التنمية بحقوق الانسان الاخرى : 21
ثالثا : أليات إعمال الحق في البيئة المستدامة :..... 21
خلاصة الفصل الأول :..... 23

الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية البيئة

تمهيد:..... 25
المبحث الأول: الاطار القانون لحماية البيئة 26
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة..... 26
أولا: أهم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة التي صادقت عليها الجزائر 26
المطلب الثاني: الآليات الإدارية لحمايه البيئة..... 29
أولا نظام الترخيص 29
ثانيا نظام التصريح: 30
ثالثا النظام الحظر:..... 31
رابعا النظام الالزام : 32
المطلب الثالث: الجزءات الإدارية في مخالفة التدابير حماية البيئة 33
أولا الإعذار: 33
ثانيا: تعليق النشاط مؤقتا: 34
ثالثا سحب الترخيص 35
رابع غلق المؤسسة :..... 37

المبحث الثاني : أدوات التسيير البيئي 39
المطلب الأول: الإعلام البيئي..... 39
أولا: الإطار القانوني للإعلام البيئي: 39
ثانيا: مساهمة الإعلام البيئي في حماية البيئة:..... 41
المطلب الثاني : التخطيط البيئي 42
أولا: القواعد المكرسة للتخطيط البيئي: 42
ثانيا: دور التخطيط البيئي في حماية البيئة: 44
المطلب الثالث: دراسة مدى التأثير على البيئة..... 46
أولا- الإطار القانوني لدراسة التقييم البيئي: 47
ثانيا- أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة: 48
المطلب الرابع: نظام المنشآت المصنفة..... 49
أولا- الإطار القانوني للمنشآت المصنفة: 50
ثانيا- الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة: 51
المطلب الخامس: مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة. 53
أولا- آليات المشاركة: 53
ثانيا- مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة: 55
خلاصة الفصل الثاني: 58
الخاتمة:..... 60
قائمة المصادر والمراجع 63
ملخص

الملخص:

أخذ موضوع حماية البيئة اهتماما كبيرا في دول العالم لتحقيق التنمية المستدامة وضرورة المحافظة على البيئة في الوقت الراهن وللأجيال القادمة، حتى يضمن عيش الإنسان في بيئة صحية و...، وهذا ما هدفت إليه الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات من خلال خلق توازن بين حماية البيئة من التلوث وبين تحقيق التنمية المستدامة من أجل حماية البيئة للأجيال القادمة، أما في الجزائر مرت حماية البيئة بعدة مراحل وانتهت بصدور قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث أن المشرع الجزائري خطها خطوة مهمة في مجال حماية البيئة إستنادا للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية، وهو ما يعكس جهود الجزائر في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، التنمية المستدامة، دسترة الحق في بيئة سليمة، البيئة السليمة.

Summary:

The issue of environmental protection has taken great interest in the countries of the world to achieve sustainable development and the need to preserve the environment at the present time and for future generations, in order to ensure human life in a healthy environment and..., and this is what international agreements and conferences aimed at by creating a balance between protecting the environment from pollution He explained the achievement of sustainable development in order to protect the environment for future generations. In Algeria, environmental protection passed through several stages and ended with the issuance of Law No. 03-10 related to environmental protection within the framework of sustainable development, so that the Algerian legislator took an important step in the field of environmental protection based on relevant international conferences and agreements. Protecting the environment and development, which reflects Algeria's efforts in the field of environmental protection and sustainable development.

Key words: environmental protection, sustainable development, constitution of the right to a healthy environment, healthy environment.